وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الجيلالي بونعامة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق

دور الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار في منح الحوافز للمستثمر

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون الأعمال

إشراف الأستاذ: سردو محمود

- ***إعداد: الطالب : محمودي زهير***

و الطالبة: **عمور الشيماء أم الخير**

لجنة المناقشة:

1- ***الأستاذ: عبادة أحمد*** ***رئيسا .***

2- ***الأستاذ: سردو محمود*** ***مشرفا و مقررا.***

3- ***الأستاذ: ملاك محمد*** ***عضوا مناقشا .***

الموسم الجامعي: 2021/2020

شـــكـــر و تـــقـــديـــر

الحمد الله الذي أعطي كل شي خلقه ثم هدى ، نحمد الله حمدا طيبا مبارك فيه ان وفقنا على إتمام هذا العمل المتواضع.

نقدم أسمى آيات الشكر و الامتنان و التقدير و المحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة .. رسالة العلم

إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم و المعرفة.

إلى الأستاذ الفاضل **سردو محمود** الذي قبل الإشراف على هذا العمل، لا يسعنا إلا أن نتقدم له بجزيل الشكر و عظيم الامتنان

على ما أجاد وأفاد به من نصائح وتوجيهات وعلى تواضعه وصبره وحرصه الدائم في أتمام هذا العمل العلمي، فجزاه الله عنا كل خير.

إلى جميع الاساتذة الكرام، الذين لم يبخلوا علينا بأي جهد أو نصيحة طوال مشوارنا الدراسي.

إلى جميع موظفي كلية الحقوق و العلوم السياسية، الذين لم يبخلوا علينا بأي مساعدة أو دعم قصد إتمام هذا العمل.

كما لا يفوتنا أن نشكر لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا البحث.

وأخيرا نتوجه بالشكر والامتنان إلى كل من ساعد من قريب أو بعيد في إنجاح وتقديم هذا العمل المتواضع.

الإهـــــداء

الحمد الذي قدر على إتمام هذا العمل المتواضع الذي تعجز الكلمات عن حمده و شكره ، فيا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك و لعظيم سلطانك.

إلى من نزل في حقهم قوله تعالى "و قضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه و بالوالدين إحسانا " صدق الله العظيم .

إلى هدية الرحمان ومفتاح الجنان التي أسأل الله لها حسن الختام لانه باب العبور إلى النعيم الخالد وأن يجعل لها من حوض طه موردا .

"أمي الغالية "

لى من طوقني بحبه وشهدت الشمس والسماء على عطفه وناضل على الدوام كي يجعلني بين أقراني درة مضيئة .

" أبي الغالي "

إلى من بجانبهم أشد عضدي و أقوى على مصاعب الحياة إلى من أستأنس بهم في كل وقت و حين.

أخي : **محمد جمال الدين** .

أخواتي : **إبتسام ، وردة ، باهية ، هناء** .

أزواجهم : **نور الدين ، مراد ، نبيل ، محمد** .

إلى البراعم الصغار أبناء إخوتي

إلى صديقة الدرب و رفيقة الروح من شاركتني لحظاتي و دعمتني في مشواري "**عبلة**"

إلى كل من خانته ذاكرتي وكان سندا لي ولو بالكلمة الطيبة في أصعب أوقاتي لن تكونوا من طوي النسيان

الشيماء أم الخير

الإهـــــداء

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار ستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وغدا وإلى الأبد .

إلى والدي العزيز

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب والتفاني إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي.

إلى أمي الحبيبة

إلى رفقاء دربي في الحياة أنا بدونكم لا شيء إلى القلوب الطاهرة البريئة إلى رياحين حياتي

إلى إخوتي وأخواتي

إلى من كانت عونا لي وسندا منذ بداية مشوار الماستر إلى من كانت معي على طريق النجاح والخير

إلى زوجتي الغالية

إلى أجمل هدية من عند الله عز و جل شاحن بطارية أمالي و طموحاتي

إلى محمد نضال

إلى الأخوات التي لم تلد أمي إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء .

أصدقائي الأعزاء

إلى كل طلبة الحقوق خاصة تخصص قانون الأعمال

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل المتواضع .

زهيـــر

مقدمة

مقدمة:

يعتبر الاستثمار من أهم أوجه تحقيق التنمية الاقتصادية في العصر الحالي، وهو وسيلة تستعملها الدولة في تحقيق أهدافها نحو التنمية الاقتصادية ، فهو وسيلة إستراتيجية لتنشيط الحركة الاقتصادية ، خاصة الاستثمار الأجنبي الذي يمثل الوسيلة الأساسية للحصول على التكنولوجيا والخبرات الإدارية من خلال تحويل المستثمر لقيمة من الموارد المالية والخبرة الفنية للدولة المضيفة.

فتعمل الدول جميعها على جذب الاستثمارات اللازمة بهدف تحقيق أهدافها الاقتصادية ، وتعتبر الجزائر من بين هذه الدول التي تعير اهتماما كبيرا لمجال الاستثمار سعيا وراء التنمية ، والالتحاق بالركب ، وبذلك فإنها تعمل على منح كافة الضمانات القانونية للمستثمر بهدف توفير مناخ ملائم لتوظيف أمواله في الدولة ، كما تمنحه العديد من الحوافز التشريعية والمالية ، ومن بينها الحوافز الجبائية التي تساعد على تحقيق مردودية تمكن المستثمر من المنافسة ، وينتج عنها عائد مالي وفير يستحق بسببه أن ينتقل رأس المال من موطنه الأصلي إلى الدول المضيفة التي لها مناخ استثماري جيد وظروفه ملائمة.

فقد عملت الجزائر على تشجيع الاستثمار منذ تحولها لاقتصاد السوق للأهمية الكبيرة التي يتمتع بها، وذلك عن طريق منح الضمانات التي تدفع المستثمر للاستثمار ، أو المزايا المرتقبة التي تشجعه ، إضافة إلى تحسين مناخ الاستثمار ، وتقديم سلطة إدارة المشروع الاستثماري للمستثمر مع فرصته في التملك ، و حقه في نقل او التنازل عن هذا الأخير وتساوي الالتزامات بينه و بين المالك الجديد عكس ما يخص الامتيازات ، ونظرا لتدابير الاستثمار المتسلسلة على الدولة ، وجدت مرتكزات حديثة عن طريق إنشاء مراكز ترافق المستثمر لتسهيل العملية الاستثمارية عليه ، من بينها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(ANDI)، التي حلت محل وكالة ترقية ودعم الاستثمار ، والتي تعتريها عدة ميزات كتمتعها بالشخصية المعنوية العامة والطبيعة القانونية التي تتصف بها ، و قد خولت لهذه الوكالة مجموعة من المهام كتقديم التسهيلات وتسيير الامتيازات ، وغيرها من المهام

التي منحت للمستثمر في المرسوم التنفيذي الجديد رقم 17-100 يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها .

تتكفل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بمتابعة ومراقبة الاستثمار التي كانت مهمة الهيئات الإدارية سابقا ، بواسطة هيكلها المركزي الذي يجسد معاملات الوكالة التي تكون في هيئة هياكل لامركزية على مستوى الولايات التي تنظم ما يدعى بالشبابيك الوحيدة اللامركزية العاملة على تحسين مناخ الاستثمار ، والشيء الذي يميز هذه الشبابيك عن ذي قبل هو التحاق أربعة مراكز بها التي تعتبر كفكرة جديدة في مجال الاستثمار بمثابة إبداع في التشريع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي الجديد الذي سبق ذكره، والقانون الجديد رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الذي كلفها بتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها مع إنجاز المشاريع .

اشترط المشرع الجزائري على المستثمر تسجيل الاستثمار للاستفادة من المزايا المقررة في قانون الاستثمار بعد تقديمه لطلب الحصول على المزايا ، الذي يودعه على مستوى الشبابيك الوحيدة غير المركزية للوكالة، ورغم الصلاحيات التي منحت لهذه الأخيرة إلا أنها لا تتمتع بالاستقلالية الكاملة للقيام بها كونها تحت رقابة اللجنة الإدارية.

ونظرا لبعض التعديلات التي عرفها قانون الاستثمار الجزائري ، خاصة فيما يخص الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الذي يعتبر سبب اختيارنا لهذا الموضوع الذي سنحاول معالجته من خلال طرح الإشكالية التالية : **ما مدى مساهمة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تفعيل العملية الاستثمارية من خلال ما خولها إياها المشرع من صلاحيات ؟**

أسباب إختيار الموضوع:

هناك عدة أسباب ومبررات أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع من بينها :

حيث أن الاستثمار يعتبر موضوع الساعة بالنسبة للجزائر التي تعيش مرحلة التحولات الاقتصادية و قدومها على الانفتاح على الاستثمارات سواء الأجنبية أو الوطنية إذ أنها عقدت اتفاقيات دولية حديثة مع الدول الأجنبية مرتبطة بترقية وتدعيم الاستثمار. وبالتالي

فإن موضوع الاستثمارات يشكل حيزا كبيرا من السياسة الاقتصادية في إطار الإصلاحات الاقتصادية .

قلة الرسائل والبحوث الجامعية ، التي تناولت هذا الموضوع في الجزائر ، وان وجدت فهي لم تربط موضوع الاستثمارات بالمتغيرات العالمية المعاصرة وخاصة العولمة .

ارتباط هذا الموضوع بنوع التخصص الذي أدرس فيه. وكذلك لأهمية هذا الموضوع الذي يدرس على مستوى الاقتصاد الكلي والاقتصاد الدولي .

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية البحث بارتباطه بواقع الإقتصاد الوطني والإصلاحات الجارية فيه خاصة مع انخفاض البترول في سنة 2014 وهو ما حتم على الدولة الجزائرية التوجه نحو القطاع الإستثماري خاصة و أنها تعاني من فراغ استثماري منتج، وذلك بالإعتماد على منح تحفيزات جبائية لتحريض المستثمرين على الاستثمار والمساهمة في توفير مناصب الشغل ورفع الصادرات الوطنية وما لكل هذا من نتائج على الإقتصادي الوطني هدف الدراسة : يهدف هذا البحث إلى معرفة مختلف التحفيزات الجبائية الممنوحة من طرف المشرع الجزائري وتقييم فعاليتها في تعزيز فرص الاستثمار ومدى توجيه المشاريع الإستثمارية نحو الأنشطة المنتجة الخالقة لمناصب الشغل ،وكذا توضيح أهم الاستراتجيات المستقبلية لعقلنة وترشيد التحفيزات الجبائية

منهج الدراسة :

من أجل الإحاطة بمختلف جوانب الموضع قد اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع منهجين يتلاءمان مع هذا النوع من الدراسات و هما المنهج الوصفي التحليلي و المنهج التاريخي الذي إستعن به في بعض النقاط لإلقاء الضوء على التطور التاريخي لقوانين الاستثمار من جهة ، و الهيئات القائمة على تحسين مناخه من جهة أخرى وفقا لما تستدعيه الضرورة ، حيث قمنا بتقسيم موضوعنا إلى فصلين أساسيين معنونان كالأتي :

الفصل الأول: التنظيم الهيكلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

الفصل الثاني: حوافز الإستثمار في الجزائر

صعوبات الدراسة:

إضافة إلى ذلك نشير إلى الصعوبات والمشاكل التي واجهتنا إعداد هذا البحث مثلما تواجه الباحثين الآخرين، نوجزها فيما يلي:

- ✓قلة المراجع التي تناولت هذا الموضوع بشكل واضح .
- ✓قلة الدراسات الميدانية في الموضوع، وتعذر الحصول على دراسة ميدانية بسبب خصوصيات المعلومات .

الفصل الأول:
التنظيم الهيكلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تمهيد:

يشكل الهيكل التنظيمي كيان المؤسسة و الأداة التي تمكنها من القيام بمهامها ، وهو يبين المستويات الإدارية المختلفة وتوزيع السلطات و المسؤوليات عليها كما يبين وسائل الاتصال الرسمي بينها ومستويات الإشراف عليها ، لذا يتعين على كل مؤسسة عامة أن تضع هيكلا تنظيميا يتناسب وطبيعة العمل الذي تقوم به وحجمه.

و يظهر من خلال قراءة النصوص القانونية لاسيما المادتين 23، 24 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بترقية الاستثمار والمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها والقرار المؤرخ في 27 شعبان المتعلق بتنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أن هذه الأخيرة مقسمة إلى هياكل مركزية وأخرى غير مركزية كما هي مبينة في الرسم التخطيطي المتضمن الهيكل التنظيمي للوكالة، وعليه سنتناول دراسة هذه الهياكل من خلال المبحثين: المبحث الأول : الهياكل المركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و المبحث الثاني : الهياكل اللامركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار .

المبحث الأول: الهياكل المركزية للوكالة

تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار شخص معنوي عام فإنها تتمتع بنوع من الاستقلالية في الجانب الإداري ، و تكون الأجهزة المنشأة على مستواها متمتعة بهذه السلطة في الإدارة و التسيير، و ذلك بقصد تجسيد المشاريع الاستثمارية على أرض الواقع دون وجود معوقات أو عقبات قد تعترض المستثمر، و قد أنشأت النصوص المنظمة لهيكل الوكالة جهازين على المستوى المركزي الواقع مقره على مستوى مدينة الجزائر[1]، حيث يتمثل هذان الجهازين في الجهاز التداولي (مجلس الإدارة) (المطلب الأول)، والجهاز التنفيذي (المدير العام) (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجهاز التداولي (مجلس الإدارة)

يمكن تحديد خصائص الجهاز التداولي تبعا لثلاثة مجموعات من المؤسسات العمومية:

تضم المجموعة الأولِى المؤسسات العمومية ذات الغاية النقابية أو المهنية والبحث للتعليم الكبرى والمؤسسات والتي تتميز أجهزتها التداولية أو مجالس إدارتها بعدم تواجد ممثلين عن الدولة فيها مما يجعلها مستقلة عنها ويسمح بإدارتها ذاتيا ذلك أن تحديد مجالسها يتم إما عن طريق الانتخاب أو الاختيار من طرف الزملاء أو يتم باستعمال الأسلوبين معا.[2]

أما المجموعة الثانية فتضم أغلب المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والتي تعد في معظمها مصالح عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية دون أن تتمتع باستقلال حقيقي

---

1 مزياني بلال ، دور الوكالة الوطنية لدعم و تطوير الاستثمار في حماية الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2014/2013 ، ص 25.

2 والي نادية ، النظام القانوني الجزائري للاستثمار و مدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الاجنبية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص قانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، ص 111.

عن الدولة ، وتتميز تشكيلة جهازها التداولي بعدم تجانسها مما يوضح التأثير الذي تمارسه الدولة في تسيير المؤسسة ذلك أن الأعضاء المعينين من طرفها سواء كانوا ممثلين عنها أو شخصيات يستعان بها نظرا لكفاءتها وخبرتها هم الأكثر عددا ، في حين يكون ممثلو الأعوان العموميين والمنتفعين بخدمات المؤسسة مكملين لتشكيلة المجلس فقط ، وحتى بالنسبة للشخصيات المؤهلة فإنها وإن كانت تبدو مستقلة إلا أن الحكومة هي من تتحكم في تعيينها وأحيانا يكون الأمر ذاته بالنسبة لممثلي المنتفعين من خدمات المؤسسة الذين يعينون مباشرة من طرف الحكومة وليس باختيار الهيئات التي ينتمون إليها.

أما المجموعة الثالثة فهي تضم المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وبعض المؤسسات العمومية ذات الوجه المزدوج ، هذه المؤسسات تكون لها عموما أجهزة تداولية ذات تشكيلة ثلاثية [1]تضم :ممثلي الدولة ، ممثلي المستخدمين ، ممثلي المنتفعين من خدمات المؤسسة أو الشخصيات المؤهلة ، وهذا التمثيل قد يكون متعادلا كما يمكن أن لا يكون كذلك فيرجح مثلا كفة ممثلي الدولة وهو ما يحدث غالبا بسبب اللجوء في بعض الحالات لتعيين الشخصيات المؤهلة في المجلس أو قد تكون الغلبة لممثلي المنتفعين بخدمات المؤسسة ومستخدميها لتمكينهم من المشاركة في تسيير المؤسسة خاصة إذا كانت طبيعة نشاطها تقتضي ذلك.

الفرع الأول : تعيين الجهاز التداولي (مجلس الإدارة)

ومن خلال عرض هذه الحالات الثلاث السابقة التي تكشف عن مميزات الجهاز التداولي واختلافها من مؤسسة لأخرى ، نجد أن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تندرج ضمن المجموعة الثانية كونها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ، وأن التشكيلة العضوية لجهازها التداولي التي تم تحديدها بموجب المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها ، تكشف عن حضور قوي للدولة داخل المجلس من خلال ممثليها وهم على التوالي : ممثل رئيس

1 مزياني بلال ، المرجع السابق ، ص26.

الحكومة بصفته رئيسا للمجلس وكل من ممثل الوزير المكلف بالمساهمة و تنسيق الإصلاحات ، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية ، ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية ، ممثل الوزير المكلف بالمالية ، ممثل الوزير المكلف بالصناعة ، ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة ، ممثل الوزير المكلف بتهيئة الإقليم بصفتهم أعضاء في المجلس [1]، ويتمثل دور ممثلي الدولة أساسا في تجسيد إرادتها داخل المجلس والعمل على حماية المصلحة العامة ، وإن كان حضور هؤلاء أمرا ضروريا من أجل ضمان التقيد بالسياسة العامة للدولة إلا أنه لا يخلو من جوانبه السلبية ذلك أن ممثل كل وزارة ومن خلال سعيه للدفاع عن السياسة والأهداف المسطرة من قبل الوزارة التي ينتمي إليها قد لا يراعي بالقدر الكافي مصلحة المؤسسة وبهذا تطغى إرادة الدولة على إرادة المؤسسة خاصة وأننا نلاحظ التفوق العددي لممثلي الدولة في مجلس الإدارة حيث يمثلون سبعة (7) أعضاء من بين إثني عشر(12)عضوا ، كما أن قرارات مجلس الإدارة تتخذ بأغلبية الأصوات الحاضرين وممثلي الدولة يمثلون الأغلبية وفي حالة تعادل الأصوات يتم ترجيح صوت الرئيس وهو ممثل السلطة الوصية المادة13/الفقرة02 من المرسوم التنفيذي رقم 01/282المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها .

وإلى جانب حضور ممثلي الوزراء المعنيين بقطاع الاستثمار ،يحضر كل من ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف .

ويبدو أن الدولة قد استغنت بوجود هذين الممثلين عن وجود شخصيات قد تكون أكثر استقلالا عن الدولة وتتمتع بالاختصاص أو التأهيل الكافي في مجال نشاط المؤسسة ، حيث

1 قبي طريق، بليلي رياض، الأجهزة المكلفة بتنظيم عملية الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون الاقتصادي و قانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان بن ميرة، بجاية، 2014/2013 ، ص 56.

لم يتضمن النص القانوني ذكر هؤلاء ضمن التشكيلة العضوية لمجلس الإدارة ولم يشر حتى إلى إلزامية أو إمكانية الاستعانة بهم فيما يخص المسائل المدرجة في جدول الأعمال بغرض طلب الاستشارة مثل ما هو الشأن بالنسبة لبعض الوكالات، حيث أشارت المادة 8 /الفقرة12 من المرسوم التنفيذي رقم 175/02 المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية للنفايات أنه يمكن لمجلس الإدارة أن يستعين بأي شخص من شأنه أن يفيده في مداولاته أو لمناقشة مسائل خاصة وكذلك الأمر بالنسبة لمجلس إدارة الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها المادة9 /الفقرة11 من المرسوم التنفيذي رقم 91/04 والوكالة الفضائية الجزائرية المادة7 /الفقرة16 من المرسوم الرئاسي رقم 02/48المتضمن إنشاء الوكالة الفضائية الجزائرية، والوكالة الوطنية للملاحة اللاسلكية البحرية المادة9 /الفقرة 11من المرسوم التنفيذي رقم 264/03 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للملاحة اللاسلكية البحرية.

وإن كانت التشكيلة العضوية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تسجل تفوقا عدديا لممثلي الدولة، فالملاحظة نفسها يمكن أن نبديها بخصوص الوكالة السابقة حيث أن مجلس إدارتها الذي يترأسه ممثل رئيس الحكومة يضم تسعة (09) ممثلين عن الدولة وهم: ممثل الوزير المكلف بالتعاون، ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، ممثلو الوزير المكلف بالمالية، ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية، ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ممثل الوزير المكلف بالصناعة، ممثل السلطة المكلفة بالتخطيط، فضلا عن وجود ممثل بنك الجزائر و المدير العام للغرفة الوطنية للتجارة و الصناعة[1]، و الملاحظ أن المادة7 من المرسوم التنفيذي رقم319/94 المتضمن صلاحيات وتنظيم وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها والتي حددت التشكيلة العضوية لمجلس إدارة الوكالة السابقة، تضمنت إلى جانب هؤلاء الأعضاء ممثلين (02) عن كل من الجمعيات

1 عشيو سعاد، شعلال سميرة، المركز القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ظل قانون رقم 09/16، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي وقانون الاعمال، تخصص: القانون العام الاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان بن ميرة، بجاية، 2017/2016، ص 47.

المهنية و/أو جمعيات أرباب العمل العموميين والجمعيات المهنية و/أو جمعيات أرباب العمل الخواص، إلا أن تعديل هذه المادة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2المعدل 98/378 والمتمم المرسوم التنفيذي/319/4 المذكور أعلاه أسفر عن خلو تشكيلة المجلس من هذين الممثلين وظهور ممثلين آخرين لمؤسسات وأجهزة وطنية مختلفة وهم: ممثل البنوك التجارية (البنك الخارجي الجزائري والبنك الوطني الجزائري وبنك التنمية المحلية وبنك الفلاحة والتنمية الريفية والقرض الشعبي الجزائري والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط) ، ممثل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ممثل الصندوق الوطني للتقاعد، ممثل المركز الوطني للسجل التجاري [1].

ونجد التخلي عن ممثلي المنتفعين بخدمات المؤسسة أمرا مستغربا وهو يؤكد ما قلناه حول رغبة الدولة في فرض إرادتها داخل مجلس الإدارة .

وفي المقابل نلاحظ أن المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لا يتمتع بأي سلطة داخل مجلس الإدارة وليس له أي دور يذكر فيه إذ لا يعد سوى أمين للمجلس وفي هذا نصت الفقرة 13من المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها على >> :يتولى المدير العام أمانة المجلس <<وهو المركز نفسه الذي كان يتمتع به المدير العام للوكالة السابقة حيث جاء في الفقرة 12 من المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 319/94 المتضمن صلاحيات وتنظيم وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها ما يأتي >>: يتولى المدير العام للوكالة كتابة مجلس الإدارة <<ويقصد بهذا أن دور المدير العام يقتصر على تحضير مداولات المجلس وتنفيذها إلا أنه ليس بإمكانه أن يحضر المداولات أو أن يشارك في أشغال المجلس ولو كان ذلك بصوت استشاري كما كان الحال مثلا بالنسبة للمدير العام للديوان الوطني لتوجيه الاستثمار الخاص الوطني ومتابعته وتنسيقه ، أو مدراء بعض الوكالات التي تمارس

1 والي نادية ، المرجع السابق ، ص 113.

نشاطا مغايرا لذلك الذي تمارسه الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أين يحضر المدير العام في اجتماعات مجلس الإدارة ويشارك بصوت استشاري .

كما أن المدير العام فضلا عن كونه أمينا عاما أو كاتبا لمجلس الإدارة فهو خاضع لهذا المجلس من الناحية القانونية بالرغم من أنه فعليا يكون المهيمن على إدارة المؤسسة نظرا لأنه يتولى التطبيق اليومي لتسيير المؤسسة و بالتالي يكون على دراية بكافة الملفات ومتحكما في المعطيات الفنية و القانونية و المالية التي تعد أساسا لاتخاذ المؤسسة لمختلف القرارات[1]، وهو أيضا من يقوم بتنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس وفي هذا نصت المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها في فقرتها الخامسة على: " ويكلف بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة".

وعليه فالمدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ليس سوى حلقة وصل بين القيادة العليا في المؤسسة وهي مجلس الإدارة ومستويات الإدارة الدنيا، إذ يتلقى الأوامر والتعليمات من الأولى وينقلها للثانية ويحمل الآراء و الاقتراحات لحل المشكلات ومواجهة الصعوبات من الثانية للأولى.

وبالنظر للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار نجد أن الأسلوب المتبع أساسا في اختيار أعضاء مجلس إدارتها هو التعيين، حيث نصت المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها على قيام السلطة الوصية والمتمثلة في رئيس الحكومة بتعيين أعضاء مجلس الإدارة بموجب قرار وذلك لمدة ثلاثة (03)سنوات يمكن تجديدها لمدد أخرى غير معلومة ، إذ لم يحدد النص القانوني ما إذا كان من الممكن تجديد عهدة كل عضو لمرة واحدة أو لأكثر من مرة.

ويتم تعيين الأعضاء بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمي إليها كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة، على أن يتم الاختيار من بين الأشخاص الذين يتمتعون برتبة مدير

1 عشيو سعاد ، شعلال سميرة ، المرجع السابق ، ص 48.

في الإدارة المركزية على الأقل وذلك بالنظر لحجم المسؤوليات التي يتطلع لها كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة[1].

ويظهر مما ذكر أعلاه أن الغلبة في التشكيلة العضوية لمجلس إدارة الوكالة تعود للعنصر المعين على حساب العنصر المنتخب، وهذه سمة من سمات مجالس إدارة المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أين يكون التعيين هو الأسلوب المتبع أساسا في اختيار أعضاء مجلس إدارتها مع إمكانية الأخذ بأسلوب الانتخاب في بعض الأحوال.

والوضع ذاته بالنسبة للوكالة السابقة كونها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري[2]، حيث أن كل أعضاء مجلس إدارتها – باستثناء ممثلي الجمعيات المهنية و/أو جمعيات أرباب العمل الذين تم اختيارهم طبقا لأحكام القانون الأساسي الساري على جمعياتهم تم تعيينهم بموجب قرار صادر عن رئيس الحكومة بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد، على أن يتم الاختيار من بين ذوي رتبة مدير في الإدارة المركزية على الأقل.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري في هذه الحالة لم يمنح الدولة الحق في الاستغناء عن موظفيها كما منحها الحق في تعيينهم، ويوافق هذا المسلك ما ينادي به الفقهاء وما هو مقرر في الكثير من دول العالم أين يقتصر استعمال هذا الحق على الوظائف ذات الطبيعة السياسية نظرا للاعتبارات التي تقوم عليها وما تفضي إليه من تبعية شاغل المنصب السياسي للسلطة السياسية التي عينته .

وعليه فإنه واستنادا للنص القانوني المذكور أعلاه يمكن لأعضاء مجلس الإدارة أن يمارسوا مهامهم و أن يتمتعوا بالاستقرار في وظائفهم لمدة لا تتجاوز ثلاث (03) سنوات، ليتقرر بعد انقضاء هذه المدة تجديد عهدتهم من عدمه، لكن في حالة ما إذا لم

1 ايت امقران كريمة، عسلوني سوهيلة، المركز القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: القانون العام الاقتصادي ن كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان بن ميرة، بجاية، 2019، ص 36.

2 ايت امقران كريمة، عسلوني سوهيلة، المرجع نفسه، ص 37.

يستكمل أحد أعضاء مجلس الإدارة عضويته وانقطع عن ممارسته مهامه لسبب غير مبرر تم استخلافه حسب الأشكال نفسها، بمعنى أن يصدر قرار من السلطة الوصية بشأن تعيين العضو الجديد الذي يستكمل مدة العضوية إلى غاية انتهائها حسب المادة 9/الفقرة 04 من المرسوم التنفيذي رقم282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها[1].

أما فيما يخص الحقوق المالية لأعضاء مجلس الإدارة فقد أشار النص القانوني إلى إمكانية استردادهم للنفقات التي يتحملونها في سبيل أداء أعمال الوظيفة في شكل تعويضات تمنح في الأحوال ووفق الأوضاع والشروط المحددة في التنظيم المعمول به حسب مضمون المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

الفرع الثاني: صلاحيات الجهاز التداولي (مجلس الإدارة)

يتولى مجلس الإدارة باعتباره أعلى سلطة في الوكالة إدارة المؤسسة وتوجيهها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها، و يتضمن سند إنشاء المؤسسة تحديد الصلاحيات المخولة لهذا المجلس والتي تتسع أو تضيق تبعا للطبيعة القانونية للمؤسسة، حيث تكون صلاحيات الجهاز التداولي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري عموما أكثر اتساعا منها في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

فمن صلاحياته تحديد السياسة العامة للمؤسسة وتوجهاتها وسعيه لتطبيق الخطة وتداوله حول كافة المسائل المرتبطة بهدف المؤسسة وعليه سنحاول معرفة مدى أهمية الصلاحيات الممنوحة لمجلس إدارة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والتي ورد ذكرها

1 عزيزي توفيق، مجاهد بلقاسم، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2019/2018، ص 41.

في المواد 15 ،36 ، 48 من المرسوم التنفيذي رقم282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها كما يأتي[1]:

– التداول حول مشروع النظام الداخلي والمصادقة عليه وفقا للمادة15/الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 01/282المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها و المادة 7/الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم314/02 .

– التداول حول مشروع ميزانية الوكالة والمصادقة عليه المادة15/الفقرة05 و المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

– المصادقة على تقرير النشاط السنوي عن النشاط الخاص بالسنة المنصرمة والحساب الإداري و حسابات التسيير حسب المادتين 15 /الفقرة 08 و38 من المرسوم التنفيذي رقم282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

– التداول حول المصادقة على البرنامج العام لنشاط الوكالة وهذا ما نصت عليه المادة15/الفقرة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار.

و البرنامج هو الخطوط العريضة التي تتولى القيادة الإدارية إقرارها لتسير عليها المؤسسة، ويتضمن عادة تحديد أهداف المؤسسة وتعيين الوسائل المادية والبشرية والفنية اللازمة لتحقيقها، تحديد المدة الزمنية الضرورية للتنفيذ، متابعة ومراقبة التنفيذ لتقييم النجاح وإبراز أوجه القصور.

وإن كان نجاح المؤسسة في بلوغ أهدافها مرتبط بالبرنامج أو الخطة التي تسير وفقها، فنجاح الخطة يعتمد على مدى وحدتها وديمومتها ومرونتها وكذا مشاركة القطاعات الإدارية

1 رشيق منير ، كحول عامر، سياسة الاستثمار في الجزائر: من نظام التصريح الى نظام التسجيل، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان بن ميرة، بجاية، 2018، ص 54.

الفنية القائمة بالتنفيذ في إعدادها، مما يضفي على الخطة طابعا ديمقراطيا ويخلق الشعور بالمسؤولية لدى الوحدات الإدارية المختلفة للمؤسسة [1].

– التداول حول قبول الهبات والوصايا والتقيد في ذلك بالنصوص القانونية والتنظيمية الجاري العمل بها حسب نص المادة 15/الفقرة06 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

– التداول حول مشاريع اقتناء الأملاك العقارية ونقل ملكيتها وتبادلها بهدف توفير ما تحتاجه الوكالة من عقارات لتتمكن من مزاولة نشاطها سواء داخل الوطن أو خارجه حسب نص المادة 15/الفقرة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار[2].

– التداول حول المقاييس والشبكات التحليلية المستعملة في تقويم المشاريع الاستثمارية المصرح بها لدى الوكالة بغرض الاستفادة من المزايا المقررة لها حسب المادة 15/الفقرة09 من المرسوم التنفيذي رقم 01/282المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها ، ونشير إلى أن عملية تقويم المشاريع كانت تعد من المهام الأساسية التي تقوم بها الوكالة السابقة حيث أن المصالح المختصة على مستواها تعمد إلى إجراء تقويم قبلي للمشاريع بالاستناد لجداول وشبكات تحليل يتم إعدادها مسبقا وفق مقاييس محددة توضع اعتمادا على السياسة الاقتصادية في مجال الاستثمار ومن بين هذه المقاييس: حجم المشروع، موقعه، عدد مناصب الشغل التي يوفرها...إلخ، لكن بصدور الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار تم إلغاء الهيكل المكلف بعملية التقويم.

---

1 الجيلالي عجة، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار (الأنظمة العادية و قطاع المحروقات)، دار الخلدونية، الجزائر، 2006 ، ص 29.

2 بوقرش هجيرة ، التحفيزات الجبائية للاستثمارات الاجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013/2012، ص 49.

– التداول حول إنشاء أجهزة من شأنها تدعيم نشاط الوكالة وكذا هياكل غير مركزية تابعة للوكالة على المستوى الوطني أو تمثلها في الخارج حسب المواد 15،4/الفقرة 10، 11 من المرسوم التنفيذي رقم 01/282 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

– التداول حول شروط تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس الوطني للاستثمار حسب المادة15 الفقرة 04 من المرسوم التنفيذي رقم282/01، ونشير إلى أن أشغال المجلس حسب المادة 7 من المرسوم نفسه تسفر عن جملة من المقررات والتوصيات التي تتولى الوكالة تنفيذها باعتبارها أمانة لهذا المجلس، و القرارات تختلف من حيث قيمتها القانونية والآثار المترتبة عنها عن المقررات والتوصيات، ومن صياغة المادة 15 /الفقرة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 يبدو أن تمتع مجلس الإدارة بسلطة التداول ينصب على تحديد شروط تنفيذ القرارات لا المقررات والتوصيات وهذا من شأنه أن يعيق تنفيذ هذه الأخيرة[1].

– الإذن بإبرام الاتفاقات أو الاتفاقيات مع الهيئات الوطنية والأجنبية التي تكون لها علاقة بهدف الوكالة حسب المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 وتشكيل مجموعات العمل أو التفكير التي يرى المدير العام ضرورة إنشائها لتحسين نشاط الوكالة وفقا للمادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01.

ومن خلال سرد جملة الصلاحيات المخولة لمجلس إدارة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار نلاحظ أن المجلس يتمتع بسلطة التداول حول المسائل المحددة في المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01و إن كان إضفائه الطابع التداولي على المجلس يستتبع ضرورة وجود

1 عقبة غرزولي، فوزي صديقي، التحفيزات الجبائية كأداة لاستقطاب الاستثمار الاجنبي المباشر " دراسة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار "، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص دراسات محاسبية وجبائية معمقة، كلية العلوم الاقتصادية ، و التجارية و علوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة جيجل، 2014/2013، ص 37.

مناقشة حول المسائل المعروضة عليه وأن يتم اتخاذ القرارات فيه بشأنها بصورة جماعية فذلك غير كاف لأن التداولية لا تتحقق تماما إلا بوجود مساواة بين الأعضاء.

وما لحظناه هو انعدام هذه المساواة في مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار سواء في جانبها المادي حيث يتفوق ممثلو الحكومة عدديا على حساب ممثل القطاع الخاص أوفي جانبها المعنوي حيث يكون لرئيس مجلس الإدارة – وهو الممثل المباشر لرئيس الحكومة والمعبر عن إرادته عدة صلاحيات منها : استدعاء مجلس الإدارة للانعقاد في دوراته العادية أو الاستثنائية، ترجيح صوته في حالة تعادل الأصوات، توقيع المحاضر الناتجة عن مداولات مجلس الإدارة مما يجعل منه المحرك الرئيسي في اتخاذ القرارات [1] .

وفضلا عن ذلك نجد أن المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها لم يوضح المسألة المتعلقة بتنفيذ المداولات، حيث شابه الغموض واللبس بهذا الخصوص إذ لا نعلم إن كانت مداولات مجلس الإدارة تصبح نافذة بمجرد توقيع رئيس مجلس الإدارة على المحاضر المتعلقة بها وبمعنى آخر نفاذها مباشرة بعد مصادقة مجلس الإدارة عليها، أو أن نفاذها يتوقف على رد السلطة الوصية بعد تبليغها بمحاضر المداولات خلال 15 يوما التي تلي المداولات، وبهذا لم يحدد النص القانوني بوضوح ما إذا كانت هذه المداولات تنفذ بعد صدور قرار إداري من طرف رئيس مجلس الإدارة أو بعد صدور قرار من السلطة الوصية أي رئيس الحكومة وهذا الغموض من شأنه عرقلة تنفيذ المداولات، وعلى العكس من ذلك نجد أن النص القانوني أشار بوضوح إلى أن تنفيذ مداولات مجلس إدارة الوكالة السابقة كان يتم بعد الموافقة الضمنية للسلطة الوصية أي بعد مرور شهر من إرسالها إليه ، وكذلك تنفذ قرارات مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة المصرية بعد اعتمادها من طرف رئيس مجلس

1 قادري عبد العزيز ، الاستثمارات الدولية التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات ، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2006 ، ص 49

الوزراء أو بعد مضي 15 يوما من تاريخ إبلاغه بها دون أن يعترض عليها حسب المادة 6 من القرار رقم 284/97 2المتعلق بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة [1] .

ولا يفوتنا بهذا الخصوص أن نشير إلى أهمية الصلاحيات الممنوحة لمجلس إدارة الهيئة مقارنة مع تلك الممنوحة لمجلس إدارة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، ذلك أن مجلس الهيئة يتمتع بسلطة اتخاذ القرار في كل ما من شأنه تحقيق أغراض الهيئة ، وتتعلق تلك القرارات أساسا بمسائل لها أهميتها البالغة في وجود المؤسسة واستمرارها و منها قبول المنح والموافقة على القروض التي تحقق أغراض الهيئة وفقا للمادة 5 من القرار رقم 3 97/284 المتعلق بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة[2].

وفي المقابل نجد أن مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لا يتمتع بسلطة اتخاذ أهم القرارات التي يمكن أن يتخذها مجلس الإدارة ، وهي التي تتعلق عادة بتنظيمها وسياستها المتصلة اتصالا مباشرا بالأهداف المحددة لها .

وفضلا عن ذلك فالمشرع من خلال سرده لجملة الاختصاصات المخولة لمجلس إدارة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار يكون قد أخذ بالأسلوب الإنجليزي في تحديد الاختصاص ، حيث عمد إلى تحديد اختصاصات مجلس الإدارة على سبيل الحصر[3]، وعليه فخروج المجلس عن اختصاصاته تلك يجعل عمله مشوبا بعيب في المشروعية بسبب تجاوز الاختصاص ، ويكون المشرع بهذا قد اتخذ منهجا مخالفا لذلك الذي اتبعه بالنسبة لتحديد اختصاصات مجالس إدارات مؤسسات أخرى أين أخد بالأسلوب الفرنسي و الذي يتضمن

1 عقبة غرزولي ، فوزي صديقي ، المرجع السابق ، ص 43.

2 ياسر عمامرة، بن سالم زهواني، محمد بشير حاوي، أثر الحوافز الضريبية على الإستثمار في الجزائر " دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الفترة 2016/2020، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر اكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص : اقتصاد و تسيير المؤسسات، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2018/2017، ص 54.

3 المرجع نفسه، ص 55.

إطلاق الاختصاص حيث يكون لمجلس الإدارة القيام بجميع المسائل التي تكون لها علاقة بهدف الوكالة .

الفرع الثالث : دورات الجهاز التداولي (مجلس الإدارة)

الملاحظ أن قواعد سير مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار قد تم تحديدها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01/ 282المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها إلا أن نظامها الداخلي لم يشر لبعض هذه القواعد ، ونرى أن ذلك من شأنه إضفاء الغموض على سير المؤسسة وبالتالي التأثير على ديمومة عملها وفعاليته .

وفيما يخص دورات مجلس إدارة الوكالة فإنه يجتمع في أربعة (04)دورات عادية في السنة بناء على استدعاء من رئيسه ، وهو العدد نفسه للدورات العادية لمجلس إدارة الوكالة السابقة حيث نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 319/94 المتضمن صلاحيات وتنظيم وكالة ترقية الاستثمار ودعمها ومتابعتها على أن اجتماع مجلس الإدارة يكون مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر أي خلال الأشهر الآتية: مارس، جوان، سبتمبر، ديسمبر، في حين نجد أن صياغة المادة 11/الفقرة01 من المرسوم التنفيذي رقم 01/282المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها تمنح لمجلس إدارة الوكالة الحالية مطلق الحرية في تحديد الوقت المناسب لعقد دوراته على أن يبلغ عدد الدورات العادية المنعقدة أربع دورات على مدار السنة[1] ، ويمكن لمجلس الإدارة أن يعقد بالإضافة إلى دوراته العادية دورة استثنائية أو غير عادية متى دعت الحاجة لذلك كأن تحصل ظروف طارئة أو يكون حجم الملفات المراد معالجتها كبيرا ، ويتم عقد هذه الدورة بناءا على استدعاء من رئيس المجلس أو بناءا على اقتراح من ثلثي(2/3)عدد أعضائه

1 سي عبد القادر ابتسام، حرش فاطمة، دور السياسة الجبائية في تشجيع الاستثمار الخاص، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص محاسبة وجباية معمقة، عهد العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية و التسيير، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تمو شنت، 2019/2018 ، ص 29.

وذلك وفقا لنص المادة 11/الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار.

والملاحظ أن حق استدعاء المجلس للانعقاد مقرر لرئيس المجلس أي ممثل السلطة الوصية وذلك بالنسبة للدورات العادية أو الاستثنائية ، أما بالنسبة لثلثي (2/3)عدد أعضاء المجلس وهو ما يعادل ثمانية (08)أعضاء فيمكنهم أن يقترحوا انعقاده في دورة استثنائية ،وبهذا يكون الحق في استدعاء المجلس للاجتماع قاصرا على ممثلي الدولة كونهم يشكلون الأغلبية داخل المجلس ، وتظهر من خلال انفراد السلطة الوصية وممثلي الدولة بحق استدعاء مجلس الإدارة للانعقاد مظاهر ممارسة الوصاية الإدارية على الوكالة[1].

ويتولى رئيس مجلس الإدارة زيادة على ترأسه للمجلس توجيه الإستدعاءات للأعضاء، ويحرص على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسليمها إياهم في مقرات إقامتهم ،وتتضمن الإستدعاءات فضلا عن البيانات المتعلقة بالعضو المراد استدعاؤه جدول الأعمال المقرر مناقشته، ويشترط أن يتم إرسالها قبل تاريخ انعقاد الاجتماع بخمسة عشر (15) يوم على الأقل حسب المادة 12/الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 01/282المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها ليتمكن الأعضاء من الإطلاع على المواضيع التي سيتم التطرق لها خلال المداولات ، لكن يمكن تخفيض هذا الأجل إلى(08) أيام فقط إذا تعلق الأمر بدورة استثنائية وفقا للمادة 02/12 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

وبعد توجيه الإستدعاءات ضمن الآجال ووفق الشروط المحددة ينعقد المجلس وتصح اجتماعاته بحضور أغلبية أعضائه أي الثلثين (2/3)، فإن لم يتوفر هذا النصاب تحتّم تأجيل الدورة وتم توجيه إستدعاءات جديدة من أجل عقد اجتماع ثاني، ويكون للمجلس عندئذ أن يتداول حول المسائل المطروحة وتكون مداولاته صحيحة وقانونية أيا كان عدد الحاضرين

1 المرجع نفسه ، ص 31.

وفقا للمادة 13من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها[1] .

وتتوج مداولات مجلس الإدارة بتحرير محاضر يتم ترقيمها وتسجيلها في دفتر خاص ليصادق عليها رئيس مجلس الإدارة ، ثم يتم إرسالها لأعضاء مجلس الإدارة وللسلطة الوصية خلال خمسة عشر(15) يوم التي تلي المداولات حسب ما نصت عليه المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها .

المطلب الثاني: الجهاز التنفيذي (المدير العام).

إلى جانب الجهاز التداولي الذي يتولى تحديد التوجهات الأساسية لسياسة المؤسسة، يوجد الجهاز التنفيذي الذي يضمن التسيير العادي لها من خلال ممارسة عدة صلاحيات يخولها له القانون.

و يتضمن القانون الأساسي للمؤسسة تحديد الجهاز الذي يتمتع بالسلطة التنفيذية و يمكن التفريق هنا بين ثلاث حالات : فقد يكون رئيس الجهاز التنفيذي هو رئيس الجهاز التداولي، فيكون إضافة إلى كونه رئيسا لمجلس الإدارة مديرا فعليا للمؤسسة وله أن يقوم بتعيين مدير عام يساعده في إنجاز مهامه أو يتم تعيين هذا الأخير من طرف الدولة، وقد تمارس السلطة التنفيذية من طرف المدير العام للمؤسسة الذي يعين بموجب مرسوم ويكون له الدور الأساسي في إدارتها، وأخيرا يمكن أن يتم تقسيم السلطة التنفيذية بين رئيس الجهاز التداولي والمدير العام للمؤسسة معا، فيعود للرئيس تحديد السياسة العامة للمؤسسة في إطار التوجهات المقررة من طرف مجلس الإدارة وللمدير ضمان إدارة المؤسسة [2].

1 د. شيخ ناجية، د. سعد الدين امحمد، الحوافز الجبائية لدعم الاستثمار الاجنبي في الجزائر – على ضوء القانون الجديد للاستثمار 90/16 ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار، الجزائر، المجلد: 02، العدد: 01، السنة: جوان 2018 ، ص 5.

2 قادري عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص 43.

وبالنسبة لجملة الصلاحيات المخولة للمدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والتي سنأتي على ذكرها تكون ممارسة السلطة التنفيذية المناطة به فقط .

الفرع الأول: تعيين الجهاز التنفيذي (المدير العام).

يعين المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حسب المادة 16/الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 وفق التنظيم المعمول به وتنهي مهامه بالأشكال نفسها وفي هذا نصت المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 240/99 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة على أنه >>:تطبيقا لأحكام المادة 78-2 من الدستور يعين رئيس الجمهورية في المناصب الآتية :

- بعنوان مصالح رئيس الحكومة : المكلفون بمهمة

- بعنوان الأجهزة والمؤسسات العمومية غير المستقلة والمؤسسات العمومية الوطنية ومراكز البحث والتنمية :

- المديرون العامون ومساعدو المديرين العامين والمديرون ومساعدو المديرين والأمناء العامون للأجهزة والمؤسسات العمومية غير المستقلة والمؤسسات العمومية الوطنية وقد تم تعيين المدير العام للوكالة من طرف رئيس الجمهورية باقتراح من رئيس الحكومة بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 31 أكتوبر 2001 [1]، وفضلا عن تمتعه بسلطة تعيين المدير العام امتد اختصاص رئيس الجمهورية في التعيين إلى كل من الأمين العام للوكالة ومديرو الدراسات والمديرون ونواب المديرين و رؤساء الدراسات، وهم الذين يتولون مساعدة المدير العام للوكالة في إنجاز مهامه حسب المادة 6/الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها.

و المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 314/02 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها، المادة 03 من القرار المتعلق بتنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار .

1 ياسر عمامرة ، بن سالم زهواني ، محمد بشير حاوي ، المرجع السابق ، ص 72.

والملاحظ أن نطاق سلطة رئيس الجمهورية في التعيين قد اتسع ، في حين تراجعت سلطة رئيس الحكومة في هذا المجال مقارنة مع الوكالة السابقة أين كان لرئيس الحكومة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127/90 الذي يضبط كيفيات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة المصنفة "وظائف عليا.

أن يعين مدير عام أو مدير مؤسسة عمومية ذات طابع وطني ويعين في الوظائف العليا كذلك ،وفي هذا نصت المواد 15 و 16 من المرسوم التنفيذي رقم 319/94 المتضمن صلاحيات وتنظيم وكالة ترقية الاستثمار ودعمها ومتابعتها، على أن المدير العام للوكالة السابقة وكاتبها العام ومديري الدراسات والمديرين يتم تعيينهم بمرسوم تنفيذي وإنهاء مهامهم بالطريقة ذاتها .

و باعتبار التعيين من بين أهم أساليب الرقابة على الأشخاص اللامركزية كما سبق وأن تطرقنا لذلك، يبدو لنا حرص رئيس الجمهورية على ممارسة اختصاصه الدستوري كاملا غير منقوص في تعيين مسئولي الوكالة و يعود هذا إلى الاهتمام الشخصي الذي يوليه الرئيس لقطاع الاستثمار، حيث عبر عن ذلك في أكثر من مناسبة وكذا عن رغبته في متابعة عمل الجهاز المكلف بترقية الاستثمار بالجزائر [1].

أما عن مدة تعيين المدير العام في منصبه فلم تتطرق النصوص القانونية لتحديد مدة معينة وذلك على غرار الوكالة السابقة حيث لم يرد نص قانوني يحدد مدة شغل الوظيفة من قبل المدير العام كما ورد بشأن أعضاء مجلس إدارة الوكالة ، ونرى في ذلك تهديدا لاستقرار المدير العام في منصبه حيث يمكن أن يفاجأ بإنهاء مهامه خلال فترة غير معلومة.

وفيما يتعلق بتصنيف وظيفة المدير العام للوكالة فهي استنادا لنص المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار

1 والي نادية، المرجع السابق، ص 124.

وتنظيمها وسيرها تصنف على أنها وظيفة عليا في الدولة للمكلف بمهمة لدى رئيس الحكومة كما يدفع مرتبها على هذا الأساس.

ويشكل المكلفون بمهمة أحد مصالح رئيس الحكومة إلى جانب كل من مدير الديوان ورئيس الديوان، وقد تم النص على هذه الوظيفة في المواد 1، 2، 5 من المرسوم رقم 192/89 الذي تضمن تحديد مصالح رئيس الحكومة و المادة 1 من المرسوم رقم 227/90 الذي تضمن تحديد قائمة الوظائف العليا للدولة بعنوان إدارة المؤسسات والهيئات العمومية، و لا تختلف اختصاصات المكلفين بمهمة في طبيعتها عن تلك التي يمارسها مديرو الدراسات والمدير لدى مصالح رئيس الحكومة ، إذ تتمحور أساسا حول إعداد الدراسات والتحاليل وتقديم التوصيات لإحاطة السلطة الرئاسية أي رئيس الحكومة بالعناصر والمعلومات الأساسية التي تساعدها على اتخاذ القرار المناسب، كذلك يمكن أن يكون المكلف بمهمة مكلف باستكمال مهمة خاصة لحساب رئيس الحكومة.

وكذلك تناول المرسوم التنفيذي رقم 176/03 المتضمن مهام مصالح رئيس الحكومة وتنظيمها الإشارة إلى هذه الوظيفة، إذ نص عليها في المادة 2 منه كما تطرق في المادتين 8 و9 إلى تحديد طبيعة المهام التي يقوم بها المكلفون بمهمة [1].

واعتبار المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مكلف بمهمة لدى رئيس الحكومة يجعله خاضعا مباشرة لسلطته الرئاسية، حيث يكون لرئيس الحكومة سلطات واسعة في توجيهه وإصدار الأوامر والتعليمات له وفي الرقابة على أعماله والتصرفات الصادرة منه والتعقيب عليها وذلك بهدف ضمان سير العمل الإداري ومطابقة قرارات مدير الوكالة للقانون وعدم خروجه عن نطاق السلطة الممنوحة له[2] .

وهو الوضع نفسه بالنسبة للمدير العام للوكالة السابقة حسب ما جاء في المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم 319/94 المتضمن صلاحيات وتنظيم وكالة ترقية الاستثمار

1 بوقرش هجيرة، المرجع السابق، ص 37.

2 المرجع نفسه، ص 38.

ودعمها ومتابعتها وفضلا عن تبعية المدير العام لرئيس الحكومة ،فالوكالة تندرج ضمن مصالح رئيس الحكومة–كما ورد في مختلف وثائق الوكالة واللوحات الإشهارية المتعلقة بها– أو بالأحرى هي مؤسسة عمومية ملحقة بمصالح رئيس الحكومة، وهذا ما يفهم من قراءة المادة 3من المرسوم التنفيذي رقم 176/03المتضمن مهام مصالح رئيس الحكومة وتنظيمها والمادة 6 من الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار والمادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها مما يعني تبعيتها الكلية لرئيس الحكومة .

الفرع الثاني: صلاحيات الجهاز التنفيذي (المدير العام) .

يتولى المدير العام للوكالة السلطة التنفيذية فهو يقوم بتوجيه وتسيير المؤسسة و يأمر بصرف الميزانية ويحضر و ينفذ مداولات مجلس الإدارة وقراراته حسب ما ورد في المادة 18 الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار[1].

أو : صلاحيات الجهاز التنفيذي في مجال التسيير الإداري

يتمتع المدير العام في مجال التسيير الإداري بعدة صلاحيات تناولتها أحكام المرسوم التنفيذي رقم /01 282 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها وتتمثل تلك الصلاحيات في :إدارة مصالح المؤسسة وتمثيلها أمام القضاء و في كل أعمال الحياة المدنية وفقا للمادة 18 /الفقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 وقد سبق و أن تناولنا بالتفصيل ما يتمتع به المدير العام من حق لتمثيل الوكالة أمام القضاء وكذا التعبير عن إرادتها لذا نحيل إلى ما قلناه سابقا بهذا الخصوص .

أما فيما يتعلق بإدارة مختلف مصالح المؤسسة فنجد أن القانون قد خول للمدير العام استعمال جملة من الوسائل القانونية منها ما تصدر عنه بصفة منفردة وتسمى القرارات الإدارية وتكون فردية أو تنظيمية، كتابية أو شفوية، صريحة أو ضمنية، أساسية أو عادية.

1 عقبة غرزولي ، فوزي صديقي ، المرجع السابق ، ص 46.

ونشير هنا إلى أن الدور المحدود للمدير العام في مجلس الإدارة أو بالأحرى انعدام دوره داخل هذا المجلس، يترتب عنه أن القرارات الأساسية أو الإستراتيجية بالنسبة للمؤسسة والتي تتعلق عادة بتنظيمها وسياستها تتم بمنأى عنه ، ولا يبقى له إلا إصدار تلك القرارات التي تتكرر بصفة يومية والتي لا تحظى بالأهمية التي تكتسيها سابقتها[1] .

وإلى جانب التصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة يكون للمدير العام باعتباره ممثلا للوكالة أن يجري اتفاقات مع الغير قصد تمكين الإدارة من القيام بمهامها، وتلك الاتفاقات قد تكون خاضعة للقانون الخاص فتسري عليها قواعده وقد تكون خاضعة للقانون العام فتسمى حينئذ بالعقود الإدارية، وعليه يكون للمدير العام مثلا أن يبرم عقود الأشغال العمومية المتعلقة بإنشاء هياكل الوكالة سواء كانت هياكل مركزية كالأقسام والمديريات أو هياكل غير مركزية كالشبابيك الجهوية وأن يبرم عقود التوريد وعقود النقل بغرض تزويد هذه الهياكل بما تحتاج إليه من وسائل وتجهيزات .

وفضلا عن تولي المدير العام إدارة مصالح الوكالة، فالقانون خول له ضمانا لسير الوكالة بانتظام وحسن أداء العمل الإداري ،ممارسة السلطة الرئاسية أو السلمية على مرؤوسيه، ويقصد بهذه الأخيرة مجموع السلطات التي يمارسها المدير العام على أشخاص مستخدمي الوكالة وأعمالهم ، فأما السلطات التي يمارسها على الأشخاص فتتمثل في سلطة تعيينهم ونقلهم من إدارة إلى أخرى وتوزيع الأعمال الوظيفية عليهم وترقيتهم ومنحهم العلاوات والمكافآت وتوقيع الجزاءات التأديبية عليهم عند ارتكابهم الأخطاء أو مخالفات إدارية، وأما السلطات المقررة على أعمالهم فتشمل سلطة توجيههم بإصدار الأوامر والتعليمات والمنشورات المتضمنة تفسير القوانين واللوائح التي يتولون تطبيقها وكذا سلطة التعقيب والرقابة ، وفي هذا نصت فيكون له إجازة أعمال مرؤوسيه أو تعديلها أو سحبها أو الحلول محلهم في إصدارها المادة 18 /الفقرة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01

1 سي عبد القادر ابتسام ، حرش فاطمة ، المرجع نفسه ، ص51.

المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار [1] كما يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة.

غير أن المدير العام وإن كان يمارس سلطات واسعة في مواجهة مستخدمي الوكالة بموجب السلطة الرئاسية، فإنه لا يتمتع بالسلطات نفسها في مواجهة أعوان الشباك الوحيد أو ممثلي الإدارات والهيئات العمومية كما أصبحت تسميتهم لاحقا، ذلك أن هؤلاء لا يخضعون للسلطة الرئاسية إنما يكونون تابعين له وظيفيا فقط وفي هذا نصت المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها :" يمارس المدير العام للوكالة السلطة الوظيفية على جميع أعوان الشباك الوحيد"، و يترتب عن خضوع ممثلي الإدارات والهيئات العمومية الممثلة على مستوى الشباك الوحيد للسلطة الوظيفية للمدير العام أنه ليس من صلاحياته أن يوقع عليهم جزاءات بسبب ارتكابهم لمخالفات إدارية أو أن يوجه إليهم أوامر وتعليمات [2].

وتحقيقا للهدف ذاته وهو السير الحسن لمختلف مصالح المؤسسة يتمتع المدير العام بسلطة التعيين في كل مناصب العمل التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها، ويقصد بها تلك المناصب التي تعود فيها سلطة التعيين لجهات أخرى وهي رئيس الجمهورية للمادتين 16 و17 من المرسوم التنفيذي رقم282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها أو رئيس الحكومة باعتباره السلطة الوصية حسب المادة 9 من المرسوم نفسه والمادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 02/ 314المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإست ثمار وتنظيمها وسيرها أو وزير المالية والوزير المكلف بالوظيف العمومي اللذان يكون لهما إذا دعت حاجة العمل أن يحددا بموجب قرار وزاري مشترك مناصب العمل الأخرى الضرورية لسير الوكالة وفق ما نصت المادة 46 من المرسوم التنفيذي رقم 01/282 المتضمن صلاحيات الوكالة

1 ايت امقران كريمة ،عسلوني سوهيلة ، المرجع السابق ، ص55.

2 عزيزي توفيق ، مجاهد بلقاسم ، المرجع السابق ، ص 64.

الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها، وبهذا تكون سلطة المدير العام في التعيين مقيدة بموجب النصوص القانونية المذكورة أعلاه والتي تعطي الحق في التعيين لجهات أخرى غير المدير العام[1].

وللمدير العام كذلك بموجب المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها ومن أجل مساعدته على مواجهة المشاكل التي قد تعترضه أثناء ممارسته لمهامه أن يلجأ لتكوين مجموعات عمل أو تفكير تزوده بالمعلومات الدقيقة والشاملة التي تمكنه من اتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.[2]

غير أن هذا النص القانوني جعل ممارسة هذا الحق مشروطا بشرطين : يتمثل الأول في أن يكون إنشاء تلك المجموعة أمرا ضروريا لتحسين وتعزيز نشاط المؤسسة والضرورة هنا يقدرها مجلس الإدارة، والشرط الثاني أن يقوم المدير العام باستشارة مجلس الإدارة أولا فيكون لهذا الأخير حق الموافقة أو الرفض وهذا أيضا ما نصت عليه المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 319/94 المتضمن صلاحيات وتنظيم وكالة ترقية الاستثمار ودعمها ومتابعتها، بحيث خولت للمدير العام للوكالة السابقة ممارسة هذا الحق ووفقا للشروط نفسها.

و الملاحظ أن تقييد المدير العام بالشروط المذكورة أعلاه عند تكوين هذه اللجان وارد بالنسبة لجميع اللجان مهما اختلفت طبيعتها حيث جاء في المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها:" يختص المدير العام بتشكيل أي مجموعة عمل أو تفكير"، ومن أجل تفعيل أكثر لدور هذه اللجان نص المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها على إمكانية الاستعانة بخبراء ومستشارين من طرف المدير العام وهذا طبعا بعد استشارة مجلس الإدارة.

1 رشيق منير ، كحول عامر ، المرجع السابق ، ص 54.

2 قادري عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص 60.

والملاحظ أن المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها قد وردت في شكل مادة مستقلة، ونرى أن ذلك يتنافى والترتيب المنطقي للنصوص القانونية والصياغة المحكمة لها، إذ كان من الأفضل أن ترد المادة 22 في شكل فقرة ثانية في المادة 19 على اعتبار أن المادتين 19و20 تشتركان في الفكرة نفسها، وهذا على غرار المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 319/94 المتضمن صلاحيات وتنظيم وكالة ترقية الاستثمار ودعمها ومتابعتها[1].

وفيما يتعلق بحق المدير العام في تنظيم المؤسسة ووضع نظامها الداخلي فالملاحظ أن المادة 7من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها قد أعطت للمدير العام حق اقتراحهما ، إلا أن التعديل الذي طرأ عليها بموجب المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 02/314المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها ، يفيد بحرمان المدير العام وكذا مجلس الإدارة من أي سلطة فيما يخص التنظيم الهيكلي للوكالة وانفراد رئيس الحكومة بذلك ، ذلك أن الفقرة الثانية من المادة1 من المرسوم التنفيذي رقم 314/02 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها ، أشارت إلى سلطة المدير العام في اقتراح النظام الداخلي للوكالة فقط دون الإشارة إلى دوره في وضع تنظيمها الهيكلي[2] ، ولو كان المراد من التعديل غير ذلك لاكتفى واضعو النص بإضافة الفقرة الأولى فقط من المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 314/02 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها ، وبهذا تكون صياغة المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها مماثلة لنص المادة6 من المرسوم التنفيذي رقم 319/94 المتضمن

1 ايت امقران كريمة ،عسلوني سوهيلة ، المرجع السابق ، ص78.

2 عقبة غرزولي ، فوزي صديقي ، المرجع السابق ، ص 67.

صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها والتي كانت صياغتها أكثر إحكاما ووضوحا ، إذ أناطت بالمدير العام للوكالة السابقة اقتراح التنظيم الهيكلي للوكالة ونظامها الداخلي ولمجلس الإدارة المصادقة عليهما وللسلطة الوصية تحديدهما بموجب قرار.

ثانيا : صلاحيات الجهاز التنفيذي في مجال التسيير المالي

يتمتع المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار فضلا عن صلاحياته في مجال التسيير الإداري للمؤسسة بصلاحيات أخرى في مجال التسيير المالي لها ، فهو الذي يتولى إعداد الميزانية وتنفيذها وفقا للمادتين 36 و21 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها وذلك بمساعدة المصالح المختصة ، كما يعد الآمر بصرفها إذ يحرر أذون الصرف دون أن يتجاوز الإعتمادات المحددة في ميزانية الوكالة ويعد سندات إيرادات الوكالة حسب مضمون المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار وتنظيمها وسيرها.[1]

ويخضع المدير العام للوكالة في ممارسته لصلاحياته في مجال التسيير المالي لرقابة كل من مجلس إدارة الوكالة والسلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية ومجلس المحاسبة كل حسب اختصاصه.[2]

فيكون لمجلس إدارة الوكالة أن يتداول حول مشروع ميزانية الوكالة وحساباتها بموجب المادة 15 الفقرة 04من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 وأن يصادق على مشروع الميزانية حسب المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم282/01 وكذلك على الحساب الإداري والتقرير السنوي الخاص بنشاط السنة المنصرمة وفقا للمادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم282/01 ،هذه المكنة التي لم تكن بحوزة المجلس الذي كان يكتفي بالموافقة على مشروع الميزانية فقط

1 والي نادية ، المرجع السابق ، ص 194.

2 عشيو سعاد ، شعلال سميرة ، المرجع السابق ، ص67.

حسب المادة 37 من المرسوم التنفيذي رقم 319/94 المتضمن صلاحيات وتنظيم وكالة ترقية الاستثمار ودعمها ومتابعتها.[1]

أما بالنسبة للسلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية فيكون لهما الموافقة على مشروع ميزانية الوكالة حسب المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01، كما يطلعان إلى جانب مجلس المحاسبة على الحساب الإداري والتقرير السنوي الخاص بنشاط الوكالة لكل سنة حسب المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 01/282ويكون للوزير المكلف بالمالية فضلا عن هذا أن يعين عون محاسب يتولى مسك المحررات الحسابية وتداول الأموال ، و يمكن أن نشير بهذا الخصوص أن الوزير المكلف بالمالية وفي ظل الوكالة السابقة كان يتمتع إضافة إلى تعيين عون محاسب حسب المادة41 من المرسوم التنفيذي رقم 94/319 المتضمن صلاحيات وتنظيم وكالة ترقية الاستثمار ودعمها ومتابعتها ، بتعيين مراقب مالي يتولى ممارسة رقابة قبلية على الوكالة وهذا ما تضمنته المادة 43 من المرسوم نفسه ،وفي المقابل جاءت صياغة النص الجديد أي المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 282/01 أقل دقة وضوحا حيث نصت على أن ممارسة الرقابة على نفقات الوكالة تتم وفق الشروط المنصوص عليها في الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها دون تحديد القائم بها ووقت سريانها.

1 قبي طريق ، بليلي رياض ، المرجع السابق ، ص 59.

المبحث الثاني: الهياكل المركزية للوكالة

إضافة إلى الهياكل المركزية للوكالة، فإن المشرع الجزائري قد أحدث هياكل أخرى محلية (لامركزية) و هذا ما جاء في نص المادة 22 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم و التي تنص صراحة على أن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تنظم في شكل هياكل مركزية و أخرى محلية (لامركزية)، حيث أن هذه الأخيرة تتمثل في الشباك الوحيد اللامركزي (المطلب الأول) و مكاتب تمثيل الوكالة في الخارج (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشباك الوحيد اللامركزي

أطلق عليها تسمية شباك تعبيرا عن سرعة الخدمة، فهو يبسط و يسيل إجراءات إنجاز المشروع، و يقصد بالشباك الوحيد اللامركزي تجميع مختلف الهيئات الإدارية و التي يجب على المستثمر قبل أن ينجز مشروعه أن يتقدم إليها ،و ذلك قصد التقليل من حدة العراقيل الإدارية التي ستواجهه، و لا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال توحيد هذه الهيئات في مكان واحد، حيث وضع على مستوى مقر كل ولاية من ولايات الوطن شباك وحيد لامركزي، بمعنى أن عدد الشبابيك يقدر ب 48 شباك وحيد لا مركزي على مستوى تراب الجمهورية[1].

و يوضع الشباك الوحيد اللامركزي تحت سلطة مدير تصنف درجته و راتبه إستنادا إلى وظيفة نائب مدير في الإدارة المركزية للوكالة و يساعده في مهامه رؤساء مشاريع و مكلفون بالدراسات يعتبرون بمثابة مناصب عليا على مستوى الوكالة و تدفع رواتبهم على هذا الأساس و يمارس مدير الشباك الوحيد اللامركزي بموجب وظيفته السلطة السلمية على جميع الأعوان الخاضعين بصفة مباشرة للوكالة، و يمارس كذلك السلطة الوظيفية على باقي أعوان الشباك الوحيد اللامركزي و يقوم كذلك باستقبال المستثمر غير المقيم و يستلم ملف

1 أ. طالبي محمد ، أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، أستاذ مساعد ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة البليدة ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد السادس ، ص 09.

التسجيل و تسليم الشهادة المتعلقة بالتسجيل و جميع الملفات ذات الصلة بخدمات الادارات و الهيئات الممثلة داخل المراكز الأربعة التي يقوم بتنشيطها و التنسيق فيم بينها[1].

و قد أنشأت لدى الوكالة أربعة (04) مراكز تكون لجميع قراراتها الحجية أمام الإدارات الممثلة على مستواها، حيث تضم هته المراكز مجموع الهيئات و الإدارات المؤهلة قانونا لتقديم كافة الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات و المشاريع الاستثمارية، دعمها و تطويرها، حيث يؤهل جميع ممثلي الإدارات العمومية و الهيئات الممثلين ضمن هذه المراكز بتسليم جميع الوثائق المطلوبة مباشرة على مستواهم، بالإضافة إلى إلزامية التدخل لدى المصالح المركزية و المحلية للإدارات التي يتبعونها قصد تسهيل الصعوبات التي يمكن أن تواجه المستثمر .[2]

و يجب الإشارة إلى أن أعوان الإدارات و الهيئات العمومية الموجودة في الخدمة على مستوى هذه المراكز يخضعون في كل الحالات إلى التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ، كما أن تعيينهم يتم بموجب قرار يصدر من طرف الوزير المكلف بترقية الاستثمارات بناء على إقتراح من الهيئات أو الإدارات التي يتبعونها وظيفيا، و بخصوص مستحقاتهم المالية فإنهم يستفيدون من نظام التعويض المعمول به على مستوى الوكالة إذا كان هذا الأخير أفضل و أحسن مما هو معمول به على مستوى إدارتهم الأصلية .

و قد تم إنشاء هذه المراكز بموجب القانون 16-09 المتعمق بترقية الاستثمار في مادته 27، و جاء النص عمليا فيما بعد بموجب نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي 17-100 الذي عدلت بموجبها المادة 23 من المرسوم التنفيذي 06-356[3]، حيث جاء

1 مزياني بلال ، المرجع السابق ، ص59.

2 أ.بوعيطة عبد الرزاق ، دور الحوافز الضريبية في التنمية " حالة الوكالة الوطنية لدعم وتطوير الاستثمار بولاية سكيكدة " أستاذ مساعد ، جامعة برج بوعريريج ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية – دراسات إقتصادية (1)24 ، جامعة زيان عاشور، بالجلفة ، ص 07.

3 أ. طالبي محمد ، المرجع السابق ، ص 09.

نصيا كالآتي: " يضم الشباك الوحيد اللامركزي المنصب على مستوى مقر الولاية، المراكز الأربعة الآتية :

- مركز تسيير المزايا
- مركز استيفاء الإجراءات
- مركز الدعم لإنشاء المؤسسات.
- مركز الترقية الإقليمية"

الفرع الأول : مركز تسيير المزايا و مركز استيفاء الإجراءات

أو : مركز تسيير المزايا

و يكلف هذا المركز بتسيير المزايا و التحفيزات المختلفة الموضوعة لفائدة الاستثمارات بواسطة التشريع المعمول به، باستثناء تلك التحفيزات الموكلة للوكالة، و يعين رئيس مركز تسيير المزايا الذي يكون برتبة مفتش رئيسي للضرائب على الأقل بموجب قرار من الوزير المكلف بالاستثمار بموجب اقتراح من الوزير المكلف بالمالية و يوضع تحت السلطة السلمية للمدير الولائي للضرائب المختص إقليميا و تحت السلطة السمعية لمدير الشباك الوحيد اللامركزي، و يساعده عون من الإدارة الجبائية، و يمكن له في حالة توسيع حجم النشاط أن يستعين إلى مساعدان آخران برتبة مفتش على الأقل، و يمكن أن يساعده كذلك أعوان من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و يوضعون تحت سلطته الوظيفية[1].

و يكلف مدير مركز تسيير المزايا بالتأشير في مدة زمنية محدودة بثماني و أربعين (48) ساعة على قائمة السمع و الخدمات التي تقبل الاستفادة من المزايا، مع تولي معالجة الطلبات المقدمة فيما يخص تعديل قوائم السمع و الخدمات المعنية بذلك، كما يقوم بتوجيه الإنذارات للمستثمرين الذين تجاوزوا التزاماتهم و يصدر كذلك إشعارات بالتجريد من الحق

1 د. شيخ ناجية، د. سعد الدين امحمد ، الحوافز الجبائية لدعم الاستثمار الاجنبي في الجزائر – على ضوء القانون الجديد للاستثمار 90/16 ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية ، ادرار، الجزائر ، المجلد: 02، العدد: 01، السنة: جوان 2018 ، ص 08.

في المزايا بالنسبة للاستثمارات التي تخضع لاختصاصه الموضوعي، كما له الحق في سحب هذه المزايا[1].

ثانيا : مركز استفاء الإجراءات

و يقوم مركز استفاء الإجراءات بجميع المهام التي تنطوي في إطار تقديم الخدمات المتعلقة بإجراءات إنشاء المؤسسات و إنجاز المشاريع ، و يضم في عضويته :

- أعوان الوكالة المعنيين
- ممثل عن المركز الوطني للسجل التجاري
- ممثل إدارة التعمير
- ممثل إدارة البيئة
- ممثل إدارة العمل و التشغيل
- ممثل المجلس الشعبي البلدي
- ممثلو عن هيئات الضمان الاجتماعي

و قد تم تحديد مهام و وظائف أعضاء مركز استفاء الإجراءات على النحو التالي ذكره [2]:

1-ممثل الوكالة: يقوم بتسجيل الاستثمارات و تبليغ شهادة التسجيل و كذا دراسة كل طلبات تعديل شهادة تسجيل الاستثمارات و تحديد الآجال المتعلقة بها.

2-ممثل المركز الوطني للسجل التجاري : حيث يتعين عليه في نفس اليوم تسليم شهادة عدم سبق التسمية إضافة إلى الوصل المؤقت الذي يمكن للمستثمر من القيام بكافة الإجراءات و الترتيبات لانجاز و متابعة مشروعه الاستثماري.

1 أ.موسى كاسحي ، الحوافز الجبائية للاستثمار في الجزائر ، جامعة الامير عبد القادر للعلوم الاسلامية قسنطينة ، ص 05.

2 سويعد عبد النور ، دور الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار الاجنبي المباشر " دراسة حالة الجزائر (2012/1992) " ، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير ، تخصص مالية و بنوك ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير ، شعبة علوم التسيير ، جامعة أم البواقي ، 2014/2013

3-ممثل إدارة التعمير: يكلف بمساعدة المستثمر في مجال إنهاء الترتيبات المتعلقة برخصة البناء و جميع الرخص المتعلقة بمرحلة البناء و الإنشاء، حيث يتولى متابعة هذه الإجراءات شخصيا .

4-ممثل إدارة البيئة: يقوم بإعلام المستثمر عن جميع المخاطر و الأخطار المرتبطة بالإقليم الجغرافي، كما يقوم بمساعدته شخصيا في الحصول على كافة التراخيص المتعلقة بحماية البيئة.

5-ممثل إدارة العمل و التشغيل : مهمته الأساسية تكمن في إعلام المستثمر بكافة القوانين و التشريعات التنظيمية المتعمقة بالعمل و التشغيل و الامتيازات المتعلقة بها ،و يكلف خصوصا بجمع عروض العمل المقدمة من طرف المستثمر و تقديم المرشحين للمناصب المقترحة بموجب هذه العروض[1] .

6-ممثل المجلس الشعبي البلدي: و يكلف بالخصوص بالتصديق على جميع الوثائق الضرورية لتكوين ملف الاستثمار وفقا للتنظيم المعمول به.

7-ممثلو هيئات الضمان الاجتماعي: وظيفتهم الأساسية تكمن في تسجيل المستخدمين و تحيين قائمة العمال و الموظفين، و تسليم كل وثيقة تدخل ضمن اختصاصهم الوظيفي.

الفرع الثاني: مركز دعم إنشاء المؤسسات و مركز الترقية الإقليمية

أو: مركز دعم إنشاء المؤسسات

و يقوم هذا المركز بثلاث مهام تتمحور في مجملها [2] في :

1-مهمة الإعلام : حيث يقوم بتقديم و توفير كل المعلومات المتعلقة بالمشروع المراد إنشائه ،سواء تعلقت هذه المعلومات بالجانب التقني أو الاقتصادي أو الإحصائي.

1 سويعد عبد النور ، المرجع نفسه ، ص 47.

2 د. زينات أسماء ، دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر ، جامعة الجزائر 03 ، الجزائر ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد 17 ،السداسي الثاني 2017 ، ص 11.

2-مهمة التكوين : و يظهر ذلك من خلال تنظيم دورات تكوينية لفائدة حاملي المشاريع، حيث أنه و من خلال هذه الدورات تتبين كافة الخطوط العريضة و المساهمة في نجاعة المشروع المزمع إنشاؤه .

3-مهمة المرافقة : و ذلك من خلال تقديم خدمات من بداية المشروع الاستثماري إلى غاية نهايته ، و هذا ما يعد بمثابة خدمة جوارية لفائدة حاملي المشاريع الاستثمارية من أجل إعداد مخطط الأعمال و تركيب المشروع

ثانيا : مركز الترقية الإقليمية

إضافة لدعم المؤسسات من قبل مركز الدعم ، فإن مركز الترقية الإقليمية يعتبر رابع مركز في الشباك الوحيد اللامركزي ، حيث يقوم بالتعاون مع الجماعات المحلية على إنشاء إستراتيجية تنويع و إثراء نشاطات الولاية عن طريق دعم مواردها [1].

و يقوم مركز الترقية الإقليمية بعدة مهام تنحصر في مجملها حول ترقية و تطوير الاقتصاد المحمي، و ذلك من خلال إعداد مخطط قصد ترقية فرص الاستثمار، و وضع بنك معطيات و ضبطه بمساعدة الإدارات الفاعلة في مجال الاستثمار قصد إحصاء الأوعية العقارية المتوفرة في الولاية، كما يقوم المركز بتقديم خدمات أخرى يكون الغرض منها إقامة علاقات أعمال و شراكات بين المستثمرين الوطنيين و الأجانب، و كذا متابعة الفترة التي تلي الاستثمار، و هذا ما يساعد على تقييم المناخ المحلي للاستثمار و محيط الأعمال.

المطلب الثاني: مكتب تمثيل الوكالة

تشكل الشبابيك الوحيدة الجهوية الهياكل غير المركزية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة على المستوى المحلي أي داخل الوطن، في حين تعد مكاتب تمثيل الوكالة في الخارج هياكلها غير المركزية على مستوى الخارج [2].

1 د. شيخ ناجية، د.سعد الدين امحمد ، المرجع السابق ، ص 10.

2 أ.بوعيطة عبد الرزاق ، المرجع السابق ، ص 07.

ويعد إنشاء هذه المكاتب من بين الأمور الهامة التي جاء بها الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار حيث نص من خلال المادة 22 /الفقرة02 على إمكانية إنشاء مكاتب تمثيل للوكالة في الخارج وهو ما لم ينص عليه التشريع السابق المتعلق بالاستثمار الذي تضمن فقط إمكانية إنشاء مكاتب للوكالة على مستوى التراب الوطني[1] حسب المادة 2 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 319/94المتضمن صلاحيات وتنظيم وكالة ترقية الاستثمار ودعمها ومتابعتها ومع ذلك فالمرسوم التنفيذي الذي تناول تحديد صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها ، لم يشر إلى إمكانية إنشاء هذه المكاتب ولم يتضمن أي نص من نصوصه توضيحا أو تفصيلا حول ذلك ، كذلك لم يشر القرار المؤرخ في27 شعبان المتعلق بتنظيم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلى وجود مثل هذه الهياكل واكتفى بتحديد الهياكل المركزية والهياكل غير المركزية التي حصرها في مديريات الشبابيك الوحيدة غير المركزية .

ونشير إلى أن وكالات ترقية الاستثمار المنتشرة عبر كل أنحاء العالم تسعى لتجسيد وجودها في كل أرجائه أو على الأقل في أهم الدول التي يمكن أن تشكل المصدر الأساسي لاستثماراتها وذلك بإنشاء مكاتب تمثيل لوكالاتها فيها، وهكذا تكون هذه المكاتب أداتها الأساسية لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية التي تلعب دورا محوريا في تحقيق التنمية الاقتصادية [2].

ففي مصر التي توجد بها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة تتمتع هذه الأخيرة بعشرة (10) مكاتب فرعية تعمل كممثل للهيئة في عشر دول أجنبية بعضها في أوروبا وشرق آسيا والبعض الآخر في الدول العربية وأمريكا وكندا.

وإن كانت بعض الدول قد لجأت إلى إنشاء وكالة واحدة يمتد اختصاصها للمستثمرين الأجانب كما المستثمرين الوطنيين مقيمين أو غير مقيمين وإنشاء فروع لها في مختلف

1ط د. زينات أسماء ، المرجع السابق ، ص 05.

2 عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 125.

أنحاء العالم ، فهناك من الدول من فضلت إنشاء وكالات أو مؤسسات مختصة للنهوض بالاستثمارات الأجنبية تتبعها فروع في الخارج .

وتجد الأولى مبررها في حرصها على تكريس مبدأ المعاملة الواحدة بين المستثمرين الأجانب والوطنيين ، والذي يعد من أهم المبادئ المنصوص عليها في قوانين الاستثمار المختلفة ورغبتها في تبديد الشكوك التي قد تثور في حال وجود جهازين مختلفين يتعامل أحدهما مع المستثمرين الأجانب والآخر مع المستثمرين الوطنيين[1]، أما الثانية فنظرا للمزايا العديدة التي يوفرها الاستثمار الأجنبي مقارنة مع الاستثمار الوطني من نقل للتقنيات المتطورة للدول المضيفة واكتساب الكوادر الوطنية لمهارات جديدة فضلا عن كونه مصدرا من مصادر التمويل الخارجي غير المقترن بالإشتراطية التي أصبحت تلازم المساعدات الرسمية، فهي ترى بأنه من الأفضل وجود جهاز متخصص يتمتع بالوسائل اللازمة للتعامل مع المستثمرين الأجانب ويحرص على إحاطتهم بالعناية اللازمة وتهيئة الظروف وتوفير الشروط الضرورية لإنجاز مشاريعهم .

ففي الجمهورية التونسية مثلا تم إنشاء وكالة ترقية الاستثمار الخارجي وذلك بموجب القانون رقم 19/95 المؤرخ في 06 فيفري 1995، وهي مؤسسة عمومية موضوعة تحت وصاية وزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي، يتمثل دورها في ترقية الاستثمار الخارجي والترويج لصورة الجمهورية التونسية على المستوى الدولي الذي يشكل فضاءا مميزا للاستثمار ،ولهذه الوكالة ستة (06) ممثليات في الخارج تتوزع بين البلدان الآتية : فرنسا، بلجيكا، الولايات المتحدة الأمريكية، ألمانيا، بريطانيا، إيطاليا .[2]

وفي فرنسا تنشط الوكالة الفرنسية للاستثمار الدولية والتي تحوز شبكة تتكون من سبعة عشر (17)مكتب في الخارج منها (07 مكاتب في أوروبا و (04)مكاتب في أمريكا الشمالية و (06) مكاتب في آسيا ، وتتولى هذه المكاتب البحث عن المستثمرين لإقناعهم

1 أ/موسى كاسحي ، المرجع السابق ، ص 06.

2 عشيو سعاد ، شعلال سميرة ، المرجع السابق ، ص 52.

بالاستثمار في فرنسا ، لتعمل بعد ذلك على مرافقتهم خلال كل مراحل العملية الاستثمارية كما تمكنهم من إنجاز المشاريع التي تتوافق مع أهدافهم وتحيط ذلك بالسرية اللازمة إن اقتضى الأمر ذلك، وتمارس هذه المكاتب نشاطاتها بالتنسيق مع الغرفة الباريسية والشركاء الوطنيين كما أنها تلقى دعما إضافيا من طرف مديرية العلاقات الاقتصادية الخارجية في ممارستها لمهامها.

أما في الجزائر فإنه بالرغم من أن الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار نص على إمكانية إنشاء مكاتب تمثيل للوكالة في الخارج فإنه لم يتم إنشاء أي مكتب تمثيل للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار خارج الوطن وذلك حسب ما صرح به الأمين العام ومدير مديرية الترقية والاتصال بالوكالة وقد أدى غياب مكاتب تمثيل الوكالة في الخارج إلى استنكار بعض المستثمرين لهذا ألأمر ذلك أنهم يفتقدون لوجود جهاز يمكنهم الاتصال به مباشرة دون وسطاء، ليقوم بمد العون لهم ويزودهم بكافة المعلومات التي يحتاجونها سواء كانت ذات طابع اقتصادي أو قانوني [1].

وعليه فمن المستثمرين من يصرف النظر عن الاستثمار في الجزائر لمجرد عدم توفر المعطيات الكافية لديه ويفضل الاستثمار في بلدان أخرى تملك الوسائل الضرورية لتسويق المعلومة وتحويلها إلى فرصة حقيقية للاستثمار دون أن تكلف المستثمر مشقة البحث والتقصي ، غير أن هناك من المستثمرين من يلجأ لقنوات أخرى من أجل تحقيق أهدافه كأن يتصل ببعض المؤسسات التي تنشط في مجال الاستثمار منذ وقت طويل مثل الغرفة الوطنية للتجارة والصناعة أو يتصل بالوزارات المعنية تبعا لطبيعة المشروع الذي ينوي القيام به وغالبا ما يتم ذلك عن طريق وساطة السفارات والقنصليات .

و نلاحظ أنه وفي ظل التغيرات الحاصلة في البيئة الاقتصادية الإقليمية والعالمية والمنافسة الشديدة بين دول العالم المتقدمة منها والنامية لاجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية فالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تفتقد الوسائل الأساسية التي تساعدها على الدخول في

1 قبي طريق ، بليلي رياض ، الرجع السابق ، ص 72.

هذه المنافسة ، ذلك أنها لا تملك مكاتب لتمثيلها خارج الوطن تمكنها من الاتصال المباشر بالمستثمرين المقيمين خارج الوطن وإعلامهم بفرص الاستثمار المتاحة في البلد وتوجيههم[1] .

وفي وجود هذا النقص على مستوى الهيكل التنظيمي للوكالة تقوم مديرية دعم المبادلات الاقتصادية المنشأة حديثا على مستوى وزارة الخارجية فضلا عن تنفيذ سياسة دعم الصادرات من غير المحروقات وترقيتها وهي مهمتها الأساسية ، بالتعريف بالأطر القانونية المتعلقة بالاستثمار في الجزائر وكذا بفرص الاستثمار المتاحة فيها، وهي لأجل ذلك بصدد التحضير لتكوين بنك للمعطيات يتضمن كل المعلومات الاقتصادية والقانونية التي يحتاجها المستثمر الوطني والأجنبي على حد سواء وذلك بالتعاون مع الغرفة الوطنية للتجارة ومختلف الوزارات والإدارات المعنية بذلك، وكذلك بالتنسيق مع السفارات والقنصليات الجزائرية التي تقوم من حين لآخر بتنظيم الندوات والملتقيات والأيام الإعلامية في عدة بلدان أجنبية يحضرها كبار مسئولي الدولة وكذا رجال الأعمال وخبراء مختصين[2] .

ورغم ذلك يبقى الدور الذي تقوم به السفارات بالتنسيق مع الوزارات المعنية فيما يخص تنشيط فرص الاستثمار والترويج لها في الخارج دور ثانوي ومحدود، ذلك أن السفارات يمكن أن تكمل ما تقوم به الوكالة في هذا المجال على اعتبار أن الترويج للاستثمارات يعد أحد النشاطات الأساسية التي تقوم بها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، لكنها لا يمكن أن تحل محل الأصيل في القيام بمهامه، كما أن الوكالة كونها جهازا مختصا في مجال الاستثمار يكون الأقدر على توفير المعلومات الدقيقة التي يستند إليها المستثمر عند إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية مثلا وذلك بعكس ما يتم تداوله خلال الملتقيات والندوات من معلومات عامة لا تتضمن عادة الأمور التفصيلية التي يحتاجها المستثمر فضلا عن هذا فالنشاط الترويجي الذي تقوم به الوكالة ليس هو النشاط الوحيد إنما يوجد إلى جانبه جملة من النشاطات تعد حكرا على الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والتي

1 والي نادية ، المرجع السابق ، ص201.

2 عزيزي توفيق ، مجاهد بلقاسم ، المرجع السابق ، ص 56.

تستحوذ على اهتمام المستثمر وفي مقدمتها تسهيل الإجراءات الإدارية ومنح المزايا، لذا فإنه من الضروري الإسراع بإنشاء فروع للوكالة خاصة في البلدان التي تكون لاستثماراتها الأثر البالغ على إنعاش الاقتصاد الوطني.

خلاصة الفصل:

بالتطرق في هذا الفصل للإطار المفاهيمي للاستثمار ، وذلك بالتطرق إلى المفاهيم المختلفة للاستثمار وكذا دراسته من حيث الأهمية و الطبيعة، أيضا التصنيفات و الخصائص، وذلك لمعرفة ما هي جوانب الاستثمار بصفة عامة.

أيضا تطرقت في هذا الفصل للإطار المفاهيمي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من عدة جوانب منها النشأة و كذا الهياكل التي تدعم تطوير الاستثمار وذلك عن طريق مختلف المراسيم و التشريعات الخاصة بها.

الفصل الثاني:
حوافز الإستثمار في الجزائر

تمهيد:

ولا شك أن اتجاه الإستثمار إلى بلد معين يتوقف على مجموع التشجيعات والحوافز المقدمة من طرف الدول المضيفة لجذبه من جهة، وعلى تذليل وإزالة الحواجز والعوائق التي تقف في وجهه من جهة أخرى، لأنه وإن كانت هناك حوافز تشجع على الإستثمار فإنه في المقابل يوجد عقبات تقف في وجهه ينبغي التخفيف منها أو إزالتها إن أمكن، وهي تختلف من بلد لآخر حسب الإجراءات والسياسات الإستثمارية المتبعة.

إذ في هذا الفصل تحدثنا عن حرية الاستثمار و كذا إزالة كافة القيود الإدارية عليه وكذا الحوافز الجبائية.

المبحث الأول: مزايا و حوافز الإستثمار

في هذا الإطار يندرج الأمر 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006، بوصفه احدث تشريع ناظم للاستثمار، إذ يعدل و يتمم الأمر 01-03، وهو يمثل إلى جانب الأمر 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات الاقتصادية و تسييرها و خوصصتها، و نصوص قانونية أخرى ذات طابع تشريعي و تنظيمي، الإطار الذي من شانه تعميق الإصلاحات الاقتصادية و تحسين فعاليتها.

كما أن المادة 30 من الأمر 01 -03، المذكورة أعلاه تنص على إلغاء الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر، لاسيما تلك الواردة في المرسوم التشريعي رقم 93-12، و المتعلق بترقية و دعم الاستثمار.

المطلب الأول: حرية الستثمار و إزالة كافة القيود على الستثمار

الفرع الأول: حرية الستثمار

ينص الأمر 06 -08 في مادته الثانية، على أن الاستثمارات تنجز في حرية تامة مع مراعاة التشريع و التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة و حماية البيئة، كما تستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية و الضمانات المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات المعمول بها[1].

إن صياغة الأمر السالف الذكر، جاءت عامة فيما يتعلق بمسالة حرية الاستثمار، مما يفيد احتواءه للاستثمار العمومي و الخاص، وكذلك الاستثمار الذي ينجز في إطار نظام الامتياز و الرخص .

وما يميز التشريع الجديد عن التشريعات السابقة، انه لم يجعل الاستثمار محصورا في بعض القطاعات دون الأخرى، ولم يقتصر على الدولة إمكانية التدخل في بعض القطاعات لحيوية، وذات الأولوية التي يمنعها على المؤسسات الخاصة الوطنية أو الأجنبية.

1 الأمر 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 ، الجريدة الرسمية، العدد 47، بتاريخ 19 جويلية 2006.

إن موقف المشرع هذا يمكن تفسيره بأنه اتجاه واضح لمنح حرية اكبر للمستثمر، و توسيع نطاق تدخله في مختلف فروع الاقتصاد الوطني.

بالإضافة إلا ما سبق تنص المادة الثالثة من الأمر 06 -08 إن الاستثمارات التي تستفيد من مزايا هذا الأمر تخضع قبل انجازها إلى تصريح بالاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، أما بخصوص النشاطات و المهن المقننة، و الخاضعة للسجل التجاري، فالمرسوم التنفيذي رقم 97 -40[1] يحددها في تلك الأنشطة و المهن التي تتطلب بطبيعتها أو مضمونها، ومحلها و وسائل تفعيلها، توفير شروط خاصة، حتى يتم الترخيص بممارستها كمهنة مقننة أو نشاط مقنن.

وما يمكن ملاحظته في هذا الصدد، أن هناك تماطلا في اتخاذ المراسيم التنفيذية لإدخال المراسيم التشريعية حيز التنفيذ (أي تجسيدها واقعيا)، لذا نجد هذا الوضع ساعد على ترسيخه تلك العلاقة المبهمة بين السلطتين التشريعية و التنفيذية، و خاصة في الميدان الاقتصادي، وذلك بفعل تداخل الاختصاصات و اختلاط الأدوار[2].

الفرع الثاني : مبدأ تثبيت النظام القانوني الخاص باستثمارات و تسيير الإجراءات

إن المقصود بهذا المبدأ هو تعهد الدولة بعدم تغيير الإطار التشريعي الذي يحكم الاستثمارات، و الذي قد يتم في ظله إبرام عقود أو اتفاقيات استثمار، لان التغيرات الفجائية في التشريع الخاص بالاستثمارات غالبا ما تحدث مخاوف لدى المستثمرين، و تضيع عليهم فرص تحقيق الربح، إلا إذا اعتبروا أن الأحكام الجديدة التي تتبناها الدولة أكثر تلاءما و خدمة لمصالحهم .

ومن ضمن الضمانات التي منحها المشرع الجزائري للمستثمرين في الأمر 01 -03 ما نصت عليه المادة 15 التي تقتضي " بأن لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ

1 المرسوم التنفيذي 97-40 المؤرخ في 18 جانفي 1997 المتعلق بمعايير تحديد و تأطير النشاطات و المهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري.

2 Bennadji cherif, la notion d'activités réglementée, Idara, Revue de l'école nationale.

في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر" إلا إذا طلب المستثمر ذلك بصراحة.

و يعتبر نص هذه المادة بمثابة تعهد من جانب الدولة بعدم تطبيقها لقوانين جديدة على الاستثمارات التي شرع في انجازها[1].

أما فيما يتعلق بالاستثمارات التي تمثل أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني، على نحو ما تضمنته المادة الخامسة من الأمر 06 -08، فقد تعمد الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بتقديم تسهيلات إدارية تتمثل في :

- تسليم المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة بالاستغلال في غضون اثنتي وسبعين ساعة من تاريخ إيداع طلب الاستفادة من المزايا.
- تسليم المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة بالاستغلال في غضون عشرة أيام[2]

فضلا عن ذلك، فقد أتاحت المادة السادسة من الأمر 06 -08 حق الطعن للمستثمرين اللذين يرون أنهم غبنوا بشان الاستفادة من المزايا، من إدارة أو هيأة مكلفة بتنفيذ هذا الأمر[3].

المطلب الثاني : الضمان الحر لتحويل رأس المال و المزايا و الإعفاءات الممنوحة

سوف ادرس في هذا المطلب ضمان تحويل لرأس المال و عائداته و ذلك حسب الأمر 03-01 في مادته 31 و 30 ، و في الفرع الثاني إلى المزايا و الإعفاءات الممنوحة للمستثمرين.

الفرع الأول: ضمان التحويل الحر لرأس المال و عائداته

أولا : قد منح الأمر 01 -03 للمستثمر الأجنبي حق تحويل رأس ماله و العائدات الناتجة عنه، حيث نصت المادة 31 من الأمر على انه "تستفيد الاستثمارات المنجزة، انطلاقا من

1 المادة 15 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 ، تطوير الإستثمار، الجريدة الرسمية، عدد47 ،سنة 2001.
2 المادة 05 من الأمر 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006، تطوير الإستثمار، الجريدة الرسمية، عدد47،سنة 2006.
3 المادة 06 من الأمر 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 ، المرجع نفسه.

مساهمة في رأس المال بواسطة عملة صعبة حرة التحويل، يسعرها بنك الجزائر بانتظام، و يتحقق من استيرادها قانونا، من ضمان تحويل رأس المال المستثمر، و العائدات الناتجة عنه، المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل، أو التصفية، حتى وان كان المبلغ اكبر من رأس المال المستثمر في البداية "[1]

ثانيا: إما فيما يخص حالة تنازل المستثمر عن مشروعه لشخص أخر، فان الأمر 01-03 ينص في مادته 30 على التزام المالك الجديد الذي تنقل إليه ملكية المشروع بتنفيذ كل الالتزامات التي تعهد بها المالك القديم، و التي استفاد بمقتضاها بالمزايا.

وفي حالة إخلاله بهذا الالتزام، فان للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الحق في إلغاء تلك الالتزامات [2].

الفرع الثاني : المزايا و الإعفاءات الممنوحة للمستثمرين

استنادا إلى المادة السابعة من الأمر 06-08[3] فقد منح المشرع الجزائري جملة من الحوافز، يمكن الإشارة إليها على النحو التالي :

أولا : بعنوان الانجاز : حيث اشتملت على المزايا التالية

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة و المستوردة، و التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار .
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات غير المستثناة، المستوردة أو المقتناة محليا، و التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- الإعفاء من حق نقل الملكية بعوض عم كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

1 المادة 31 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 ، مرجع سابق.

2 المادة 30 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 ، المرجع نفسه.

3 المادة 07 من الأمر 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 ، مرجع سابق.

ثانيا : بعنوان الاستغلال : ولمدة ثلاث سنوات بعد معاينة المشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، تمنح المزايا التالية :

- الإعفاء من الضريبة على الأرباح .
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

أما المادة الثامنة من الأمر 06-08[1] فقد أشارت إلى أن الاستثمارات المتعلقة بالنشاطات المستثناة من المزايا المنجزة في بعض المناطق، تستفيد من المزايا الآتية:

1- بعنوان إنجار الاستثمار:

- تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان في الألف فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأس المال.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع و الخدمات المستثناة من المزايا و التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار، سواء أكانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية.
- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة وغير المستثناة من المزايا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.

2- بعنوان الاستغلال

الإعفاء لمدة عشر سنوات من النشاط الفعلي، من الضريبة على أرباح الشركات، ومن الرسم على النشاط المهني .

في حين تضمنت المادة الحادية عشر من الأمر 06-08[2] جملة من المزايا التي يمكن منحها للاستثمارات ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني[3] اشتملت على ما يلي :

1 المادة 08 من الأمر 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 ، مرجع سابق.

2 المادة 11 من الأمر 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 ، المرجع نفسه.

3 لم يحدد المشرع مجالات هذه الاستثمارات بدقة، حيث ترك ذلك للتنظيم.

أ- مرحلة الانجاز : ولمدة أقصاها خمس سنوات و الإعفاءات الممنوحة في مرحلة الانجاز كما يلي:

- إعفاء أو خلوص الحقوق و الرسوم و الضرائب و غيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبقة على الاقتناءات، سواء عن طريق الاستيراد أو من السوق المحلية للسلع و الخدمات الضرورية لانجاز الاستثمار .
- كذلك الإعفاء من حقوق التسجيل، المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج وكذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها.
- إعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأس المال.
- إعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج

ب- مرحلة الاستغلال : ولمدة أقصاها عشر سنوات إبتداءا من تاريخ معاينة الشروع في الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر .

كما تحصى هاته الإعفاءات في مرحلة الاستغلال كالأتي

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

زيادة على المزايا المذكورة سابقا ، يمكن أن يقر المجلس الوطني للإستثمار منح مزايا إضافية طبقا للتشريع المعمول به[1].

1 ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمار المجلس الوطني للاستثمار، ويوضع تحت سلطة و رئاسة رئيس الحكومة حيث : يكلف المجلس بالمسائل المتصلة بإستراتيجية الاستثمارات ، و بسياسة دعم الاستثمارات، و بالموافقة على الاتفاقيات ذات الصلة ، و بكل المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام الأمر 06-08 المشار إليه أعلاه.

المبحث الثاني: الحوافز الضريبية لدعم و تطوير الاستثمار ANDI

تعرف الحوافز الضريبية على أنها تنازل حق الدولة في الحصول على مبالغ مالية من المكلفين بالضريبة واجبة السداد مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين قصد تحقيق أغراض استثمارية تجد الدولة فيها منفعة اقتصادية و اجتماعية تعود على المجتمع بصفة عامة، و تختلف هذه الحوافز من مشروع استثماري إلى آخر من حيث حجمه و موقعه وأهميته و نطاقه، كما يمكن أن يكون هذا الإعفاء جزئيا أو كليا ،و عادة ما تتراوح مدته من سنتين إلى خمس سنوات و تزيد في بعض الدول لتصل إلى 15 سنة.

مع بداية توجه الجزائر في مسار الإصلاحات الاقتصادية والتوجه إلى اقتصاد السوق قامت بتعديل العديد من القوانين الاستثمارية من فترة لأخرى لتدارك بعض النقائص أو القصور في تنفيذها، حيث اتصفت الفترة 1993 –2001 بقلة تجسيد الاستثمارات للملفات المودعة لدى الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار و لم تتجاوز 10 في المائة[1]، لذلك جاءت القوانين الاستثمارية في قالب جديد قصد المزيد من تشجيع الاستثمار و تفادي ما وقع فيه من انحراف . لقد أنشأت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب القانون رقم – 01 03 المؤرخ في 20 أوت 2001[2]، وهي تعتبر مؤسسة عمومية ذات شخصية معنوية وطابع إداري مستقلة ماليا توجد على مستوى ولايات الوطن في شكل شباك وحيد غير مركزي تقوم بجمع الإجراءات التأسيسية للمؤسسات و تسهيل تنفيذ مشاريع الاستثمار، تكون عادة في شكل إنشاء مؤسسات جديدة أو إعادة تأهيلها وهيكلتها أو المساهمة الجزئية أو الكلية في خوصصة بعض المؤسسات العمومية، إضافة إلى توسيع قدرات الإنتاج والمساهمة في رأسمال الشركة .

1 طالبي عبد الرحمن ،اثر الحوافز الضريبية و سبل تفعيلها في جذب الاستثمار الاجنبي في الجزائر،مجلة اقتصاديات شمال افريقيا العدد السادس ،ص 320.

2 الجريدة الرسمية عام 2001، ص 47.

و لقد منح المشرع الجزائري صنفين من المزايا قام بإدراجهما في نظامين عرفا بالنظام العام و النظام الاستثنائي، حيث يستفيد المستثمر من مزايا جبائية وجمركية لاسيما في حال نقله لتكنولوجيا متطورة محافظة للبيئة و حماية الموارد الطبيعية و إدخال الطاقة و المساعدة على تحقيق التنمية الشاملة، و يمكن تقديم ما تم منحه من مزايا على النحو الآتي:

المطلب الأول: المتيازات الجبائية في مرحلة انجاز

يتم في هذه المرحلة منح المستثمر مزايا في المراحل الأولى للمشروع و بداية انجازه حيث يستفيد منها حسب نوع النظام كما يلي[1]:

الفرع الأول: النظام العام

تتراوح مدة الانجاز من سنة إلى 3 سنوات، و يتم فيها الإعفاء من الضرائب والرسوم التالية:

- الإعفاء من الرسوم الجمركية بخصوص الأجهزة المستوردة التي تدخل بصفة مباشرة في انجاز المشروع الاستثماري.
- الرسم على القيمة المضافة TVA فيما يخص السلع و الخدمات الداخلة في انجاز المشروع الاستثماري سواء محلية أو مستوردة.
- رسم حق نقل الملكية بعوض على المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.
- حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة لانجاز المشاريع المبنية وغير المبنية الممنوحة لانجاز الاستثمار المعني.

الفرع الثاني: النظام استثنائي

في هذا النظام تم التمييز بين منطقتين هما:

أ- بالنسبة للمناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة:

1 http://www.andi.dz/index.php/ar/faq/88-faqs/163-dispositif-d-encouragement-et-d-incitation، الإستثمار وتشجيع الحث نظام

مرحلة الانجاز 03 سنوات يعفى المستثمر خلالها من دفع ما يلي :

- حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار.
- تطبيق نسبة مخفضة من حق التسجيل قدرها 2.0%على العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأس المال.
- الرسم على القيمة المضافة TVA فيما يخص السلع و الخدمات غير المستثناة التي تدخل مباشرة في الانجاز كانت محلية أو مستوردة .
- حقوق التسجيل و مصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز .

ب- المشاريع ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني (الاتفاقية):

قدرة مرحلة الانجاز بمدة خمس سنوات يتم فيها الإعفاء من :

- الحقوق الجمركية و الضرائب و غيرها من الاقتطاعات محلية أو أجنبية اللازمة الانجاز الاستثمار .
- حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج والإشهار العقاري .
- حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأس المال .
- الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج.

المطلب الثاني:امتيازات الجبائية في مرحلة استغلال

بعد معاينة مباشرة الاستغلال التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من صاحب الاستثمار يمكن منح المزايا التالية حسب كل نظام على النحو التالي[1] :

1 أ.بوعيطة عبد الرزاق، دور الحوافز الضريبية في التنمية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية العدد 24، جامعة زيان عاشور بالجلفة، ص 183.

الفرع الأول: النظام العام

لمدة 03 سنوات و يمكن أن ترفع إلى 05 سنوات بالنسبة للاستثمار التي تنشأ 101 منصب شغل فأكثر ،يتم فيها الإعفاء من:

- الضريبة على أرباح الشركات IBS .
- الرسم على النشاط المهنيTAP .

الفرع الثاني: النظام ا□ستثنائي

ويميز هذا النظام بين المناطق التي تستدعي تنمية من طر ف الدولة و بين المشاريع ذات الأهمية للاقتصاد الوطني.

أ- المناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة :

تمتد لمدة 10 سنوات يعفى النشاط مما يلي :

- الضريبة على أرباح الشركات IBS .
- الرسم على النشاط المهني TAP .
- الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار

ب- المشاريع ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني:

لمدة 10 سنوات ابتدءا من تاريخ معاينة الشروع في الاستغلال و التي تعدها المصالح الجبائية بطلب من المستثمر يتم فيها الإعفاء من ما يلي [1]:

- الضريبة على أرباح الشركات IBS .
- الرسم على النشاط المهني TAP .

إن الاستثمارات المنجزة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تظهر بأن المناطق الشمالية للبلاد هي المناطق الأكثر جاذبية للاستثمارات نظرا لخصوصياته الإقليمية حيث ترتكز بنسبة 67 % من حيث عدد المشاريع الاستثمارية المنجزة في الدولة، و تعتبر المناطق الأخرى كالهضاب العليا الشرقية والجنوب الغربي، وضعيتها وسيطة بنسبة 11

1 أ.بوعيطة عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 184.

%لكل منهما من حيث المشاريع المنجزة، أما المناطق الأخرى والتي تشمل الهضاب العليا الوسطى ،الهضاب العليا الغربية والجنوب الغربي كانت فيما مضى متخلفة بدأت في الظهور بفضل الجهود المبذولة والمتواصلة من طرف السلطات العمومية، عن طريق توفير البنى التحتية والمعدات اللازمة لذلك، إضافة إلى تقديم تدابير تحفيزية لإعادة التوازن الإقليمي و الاقتصادي والتي تصل فيها النسبة 4 % لكل منها من حيث المشاريع المنجزة .

كما نلاحظ أن هناك نفس التوجهات بالنسبة للمعايير الأخرى (القيم المالية و المناصب المستحدثة) مع ملاحظة أن المناطق الداخلية أثبتت وجودها وذلك بفضل التدابير الأخيرة المتخذة من طرف السلطات العمومية (الحصول على العقار و الحصول على التمويل) والتي من شأنها على المدى المتوسط أن تنمي الاستثمارات في هذه المناطق الوسيطة حتى تصل إلى إنجاز 3000 مشروع[1].

1 أ.بوعيطة عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 185.

خلاصة الفصل:

إن الحوافز الممنوحة للاستثمارات في الجزائر، لا تصلح إ لا لجذب الاستثمار النقدي والمشروعات الصغيرة، التي يمكن تحويل نشاطها بعد انتهاء مدة الإجازة الضريبية التي منحها المشرع الجزائري، في مجال نشاط المشروع للاستفادة بإجازة ضريبية أخرى.

إن الاستثمار في الجزائر يعاني من عدة معوقات وعراقيل إدارية بيروقراطية، وسياسية واقتصادية ومالية وأمنية، أدت إلى التقليل من تدفقاته، خاصة في سنوات التسعينات التي تميزت بأوضاع أمنية متدهورة .ومن ثم يجب القضاء على هذه المعوقات، حتى يمكن ترقية الاستثمار المحلي لتدعيم التنمية الاقتصادية، والوصول إلى مستوى التطورات العالمية الراهنة.

خاتمة

خاتمة:

رغم منح المشرع للعديد من التحفيزات الجبائية، في إطار قوانين الإستثمار، و التي تجسد أكثر من خلال الإصلاحات الجبائية و التي دف إلى تشجيع الاستثمار وخلق مناصب الشغل و ذلك بخلق المناخ الملائم للاستثمار إلا أن إنتهاج سياسة منح التحفيزات الجبائية لا تعني بالضرورة تحقيق الأهداف المسطرة لها و إنما يجب الأخذ بعين الإعتبار مجموعة من المعايير لتحقيق فعاليتها وفيما يلي أهم الاستنتاجات و التوصيات المتوصل إليها.

ا ستنتاجات:

- إن الاعتماد على سياسة التحفيزات الجبائية فقط في تشجيع الاستثمار هو أسلوب غير كافي من حيث مردوديته التكاليف ومن ثم فإن أحسن إستراتيجية لتشجيع الاستثمار على أساس مستمر هي توفير إطار قانوني وتنظيمي مستقر وشفاف وتطبيق نظام ضريبي يتوافق مع الأعراف الدولية .
- عدم ترشيد سياسة منح التحفيزات الجبائية و إعتماد آليات التفعيل التلقائية ، فالمستثمر يمكنه الحصول على التحفيزات الجبائية بمجرد أن يتضح إستفاؤه لمعايير الأهلية الموضوعية المحددة والتي تفتقد لمعايير الدقة والوضوح وهو ما يؤدي إلى شرعية الغش الضريبي وإنعاش الاقتصاد الموازي في الجزائر.
- إن سياسة التحفيزات الجبائية في الجزائر لم تتمكن إلى حد كبير من تحقيق الأهداف المرجوة فيما يخص تشجيع الاستثمار بحيث أصبحت توفر مناخا ملائما للتحايل و التلاعب، فبعض المستثمرون يقدمون طلبات الإستفادة من الإعفاءات الجبائية وعند انتهاء فترة الإعفاء يقومون بتغير نشاطهم أو التوقف عن النشاط كلية ، دون محاسبته.

التوصيات:

- استخدام معياري الكفاءة والفعالية في تقييم فعالية سياسة التحفيزات الجبائية، فمن خلال معيار الكفاءة يتم مقارنة المنافع الناجمة عن التحفيزات الجبائية والتضحيات التي

تتحملها الخزينة العمومية مقابل منح هذه التحفيزات، و من خلال معيار الفعالية يتم التأكد من مدى تحقيق سياسة التحفيزات الجبائية لأهدافها في زيادة عدد المشاريع الاستثمارية الجديدة وزيادة حجمها والقيمة المضافة لهذه المشاريع.

- ضرورة إنشاء هيئة على المستوى الوطني توكل لها مهمة دراسة الجدوى الإقتصادية للمشاريع الاستثمارية بالتنسيق مع مختلف المؤسسات المالية، وذلك حتى يتمكن المستثمر من تقديم الضمانات اللازمة للمؤسسات المالية من أجل الحصول على القروض لتمويل مشاريعه الاستثمارية.
- يجب منح التحفيزات الجبائية لتشجيع الإستثمار لمدة محدودة مع ضرورة إلتزام المستثمر المستفيد من التحفيزات الجبائية بالاستمرار في نشاطه على الأقل لمدة مماثلة لمدة التحفيزات الجبائية.
- ضرورة تبني معايير أداء رشيدة في صياغة وإدارة التحفيزات الجبائية وبأكبر قدر ممكن من الدقة والتحديد حتى يقتصر منح التحفيزات الجبائية على الإستثمارات التي تتميز بمعايير الموضوعية و لقابلة للقياس.

قائمة المصادر و المراجع

المصادر:

النصوص القانونية:

أ- التشريعات العادية:

- الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 ، تطوير الإستثمار، الجريدة الرسمية، عدد47 ،سنة 2001.
- الأمر 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 ، الجريدة الرسمية، العدد 47، بتاريخ 19 جويلية 2006.

ب- التشريعات الفرعية:

- المرسوم التنفيذي 97-40 المؤرخ في 18 جانفي 1997 المتعلق بمعايير تحديد و تأطير النشاطات و المهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري.

المراجع:

المؤلفات باللغة العربية:

- عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

- قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2006 .

- الجيلالي عجة، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار (الانظمة العادية و قطاع المحروقات)، دار الخلدونية ، الجزائر ، 2006 .

الرسائل و المذكرات:

- عزيزي توفيق، مجاهد بلقاسم، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة ، خميس مليانة، 2019/2018 .

– مزياني بلال، دور الوكالة الوطنية لدعم و تطوير الاستثمار في حماية الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014/2013 .

– والي نادية، النظام القانوني الجزائري للاستثمار و مدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو .

– رشيق منير، كحول عامر، سياسة الاستثمار في الجزائر: من نظام التصريح إلى نظام التسجيل، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان بن ميرة، بجاية ن 2018 .

– سويعد عبد النور، دور الحوافز الضريبية في تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر " دراسة حالة الجزائر (2012/1992) "، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، تخصص مالية و بنوك، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية وعلوم التسيير، شعبة علوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2014/2013 .

– عشيو سعاد، شعلال سميرة، المركز القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ظل قانون رقم 09/16، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، تخصص: القانون العام الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان بن ميرة، بجاية، 2017/2016.

– ايت امقران كريمة،عسلوني سوهيلة، المركز القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار في ظل القانون رقم 16–09 المتعلق بترقية الاستثمار، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: القانون العام الاقتصادي ن كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان بن ميرة، بجاية، 2019 .

– قبي طريق، بليلي رياض، الأجهزة المكلفة بتنظيم عملية الاستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون الاقتصادي و قانون الأعمال، تخصص

القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان بن ميرة، بجاية ، 2014/2013 .

– ياسر عمامرة، بن سالم زهواني، محمد بشير حاوي، أثر الحوافز الضريبية على الإستثمار في الجزائر" دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الفترة 2016/2020، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية، قسم العلوم الاقتصادية، تخصص: اقتصاد و تسيير المؤسسات، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2018/2017 .

– عقبة غرزولي، فوزي صديقي، التحفيزات الجبائية كأداة لاستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر" دراسة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار "، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم التجارية ، تخصص دراسات محاسبية وجبائية معمقة، كلية العلوم الاقتصادية، والتجارية و علوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة جيجل، 2014/2013.

– سي عبد القادر ابتسام،حرش فاطمة، دور السياسة الجبائية في تشجيع الاستثمار الخاص، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص محاسبة وجباية معمقة، عهد العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية و التسيير، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، 2019/2018 .

– بوقرش هجيرة، التحفيزات الجبائية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013/2012.

المجلات و المقا ت:

– أ/ طالبي محمد، أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، أستاذ مساعد، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة البليدة، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس.

– أ/بوعيطة عبد الرزاق، دور الحوافز الضريبية في التنمية" حالة الوكالة الوطنية لدعم وتطوير الاستثمار بولاية سكيكدة "، أستاذ مساعد، جامعة برج بوعريريج، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية – دراسات إقتصادية، جامعة زيان عاشور، بالجلفة .

– أ/موسى كاسحي، الحوافز الجبائية للاستثمار في الجزائر، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية قسنطينة.

– د/ شيخ ناجية، د/ سعد الدين امحمد، الحوافز الجبائية لدعم الاستثمار الأجنبي في الجزائر – على ضوء القانون الجديد للاستثمار 90/61، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد: 02، العدد: 01، السنة: جوان 2018 .

– ط د/ زينات أسماء، دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر، جامعة الجزائر 03، الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 17،السداسي الثاني 2017 .

المواقع الإلكترونية:

– http://www.andi.dz/

الفهرس

العنوان	الصفحة
شكر و تقدير	–
إهداء	–
مقدمة	أ – د
الفصل الأول: التنظيم الهيكلي للوكالة الوطنية لتطوير ا□ستثمار	
تمهيد	10
المبحث الأول: الهياكل المركزية للوكالة	11
المطلب الأول: الجهاز التداولي (مجلس الإدارة)	11
الفرع الأول : تعيين الجهاز التداولي (مجلس الإدارة)	12
الفرع الثاني: صلاحيات الجهاز التداولي (مجلس الإدارة)	18
الفرع الثالث : دورات الجهاز التداولي (مجلس الإدارة)	24
المطلب الثاني: الجهاز التنفيذي (المدير العام)	26
الفرع الأول: تعيين الجهاز التنفيذي (المدير العام)	27
الفرع الثاني: صلاحيات الجهاز التنفيذي (المدير العام)	30
أو□ : صلاحيات الجهاز التنفيذي في مجال التسيير الإداري	30
ثانيا : صلاحيات الجهاز التنفيذي في مجال التسيير المالي	35
المبحث الثاني: الهياكل □مركزية للوكالة	37
المطلب الأول: الشباك الوحيد اللامركزي	37
الفرع الأول : مركز تسيير المزايا و مركز استيفاء الإجراءات	39
أو□ : مركز تسيير المزايا	39
ثانيا : مركز استفاء الإجراءات	40
الفرع الثاني: مركز دعم إنشاء المؤسسات و مركز الترقية الإقليمية	41
أو□: مركز دعم إنشاء المؤسسات	41
ثانيا : مركز الترقية ا□قليمية	42
المطلب الثاني: مكتب تمثيل الوكالة	42

خلاصة الفصل	48
الفصل الثاني: حوافز الإستثمار في الجزائر	
تمهيد:	50
المبحث الأول: مزايا و حوافز الإستثمار	51
المطلب الأول: حرية الستثمار و إزالة كافة القيود على الستثمار	51
الفرع الأول: حرية الستثمار	51
الفرع الثاني : مبدأ تثبيت النظام القانوني الخاص بالستثمارات و تسيير الإجراءات	52
المطلب الثاني : الضمان الحر لتحويل رأس المال و المزايا و الإعفاءات الممنوحة	53
الفرع الأول: ضمان التحويل الحر لرأس المال و عائداته	53
الفرع الثاني : المزايا و الإعفاءات الممنوحة للمستثمرين	54
المبحث الثاني: الحوافز الضريبية لدعم و تطوير الستثمارANDI	57
المطلب الأول: المتيازات الجبائية في مرحلة النجاز	58
الفرع الأول: النظام العام	58
الفرع الثاني: النظام الستثنائي	58
المطلب الثاني:المتيازات الجبائية في مرحلة الستغلال	59
الفرع الأول: النظام العام	60
الفرع الثاني: النظام الستثنائي	60
خلاصة الفصل	62
الخاتمة	64
قائمة المصادر و المراجع	67